جامعة مولود معمري– تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البحث والتحري عن الجرائم البيئية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: "قانون البيئة"

من إعداد الطالبتين:

– زغداني فاطمة

– إخلف نصيرة

تحت إشراف الأستاذ:

– زرورو ناصر

لجنة المناقشة

– الأستاذ محالبي مراد ..... رئيسا

– الأستاذ زرورو ناصر .....مشرفا ومقررا

– الأستاذة تيتوش رادية .....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 06/05 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكر

إعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان

إلى الأستاذ: "**زرورو ناصر**".

الذي أشرف على بحثنا هذا، وتجهد بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبل البحث.

فجزاه الله عنا كل خير.

شكر خاص إلى كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري – بوخالفة– خاصة كل من الأساتذة المدرسين في تخصص قانون البيئة.

إهداء

إلى من أفنيا من أجلي الغالي والرخيص، ربياني على حسن النية ومتابعة مشواري الدراسي أمي الغالية "نادية" وأبي العزيز "أحمد".

إهداء خاص إلى أختي "**حجيلة**" التي كانت الأخت وأمي في نفس الوقت.

إلى كل إخوتي: حسينة، ججيقة، لويزة، نسيمة، تسعديت، كريمة.

وإهداء إلى كل من أخي سعيد ولوناس.

وإلى كل عائلة "**زغداني**".

"فاطمــة"

إهداء

إلى المرأة المضحية من أجل ابنتيها، وسهرت الليالي من أجل سعادتنا، كانت سندًا لي في مشواري الدراسي، لها أهدي هذا البحث **"بن أكلي نوارة"**.

إلى روح أبي الغالية "أخلف عاشور".

إلى أختي "رشيدة" مثلي الأعلى في الجدية والعمل.

إلى من عوضني حنان الأب "حجال محمد وعلي".

إلى من جمعتين ن الأقدار: بن أكلي أنيسة وعكو ديهية.

إهداء خاص إلى كل من: الأساتذة محالبي مراد.

صدوق حمزة.

فرحات أعمر.

فواد.

نعمان مخلوف.

"نصيرة"

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ج ر: ..... جريدة رسمية.

د ب ن: .....دون بلد النشر.

د ت ن: .....دون تاريخ النشر.

د ن م: .....دون تاريخ المناقشة.

ص ص: .....من صفحة ... إلى ...صفحة

د ص: .....دون صفحة.

ع: ..... عدد

ق إ ج ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

2- باللغة الفرنسية:

P .....Page

Ed..... Edition

خطة البحث

مقدمة:

الفصل الأول: شمولية البحث والتحري عن الجرائم البيئية.

المبحث الأول: ماهية البحث والتحري عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري عن الجرائم البيئية.

الفرع الأول: تعريف البحث والتحري عن الجرائم البيئية.

أولا: التعريف الفقه للبحث والتحري عن الجرائم البيئية.

ثانيا: التعريف القانوني للبحث والتحري عن الجرائم البيئية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري وأهميتها.

أولا: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري.

ثانيا: أهمية الطبيعة القانونية لإجراءات التحري.

المطلب الثاني: تعدد الجرائم المشمولة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية.

الفرع الأول: المجال الجوي.

الفرع الثاني: المجال البحري.

الفرع الثالث: المجال البري.

المبحث الثاني: السلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: هيئات الضبط ذوي الإختصاص العام.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي.

المطلب الثاني: هيئات ذوي الإختصاص الخاص.

الفرع الأول: مفتشوا البيئة ورجال الضبط الغابي.

الفرع الثاني: الأسلاك الأخرى المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية.

الفصل الثاني: تنوع خصائص واختصاصات مأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية.

المبحث الأول: خصائص المحقق القضائي البيئي.

المطلب الأول: التأهيل القانوني للمحقق البيئي.

الفرع الأول: تعريف التأهيل القانوني للمحقق البيئي.

الفرع الثاني: مظاهر للتأهيل القانوني المحقق البيئي.

المطلب الثاني: التأهيل اللغوي والشخص المحقق البيئي.

الفرع الأول: تعريف التأهيل اللّغوي والشخصي للمحقق البيئي.

الفرع الثاني: مظاهر التأهيل اللغوي والشخصي للمحقق البيئي.

المبحث الثاني: اختصاصات المحقق البيئي.

المطلب الأول: تلقي البلاغات وجمع الاستدلالات.

الفرع الأول: تلقي البلاغات.

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: أخذ العينة وتحرير المحاضر.

الفرع الأول: أخذ العينة.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر.

خاتمة.

مقدمة

مقدمة:

خلق الله الكون وخلق الإنسان ليتمتع بالحياة وكرمه بأن سخّر له الأرض وما عليه لخدمة وتلبية حاجياته الضرورية.

وها هو الإنسان من خلال سعيه في الحياة، يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والهواء بما كسبت يديه، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهدّدا بأخطار جسيمة نتيجة تصرفاته وسلوكه واعتداءاته المتزايدة على البيئة.

فإذا كان الإنسان قد بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من الكوارث الطبيعية، فقد انتهى به الأمر بعد سنوات عديدة وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه.

ولاشك أن تدخل الإنسان في تركيبة النظام البيئي المتوازن من أجل تلبية حاجاته ومتطلباته، قد أحدث انعكاسات كبيرة، والتي أثرت سلبا على التوازن البيئي وهو ما ينعكس عليه وبالتالي يسبب له أضراراً كبيرة.

والإنسان من خلال سعيه لمواكبه للتطور الإقتصادي والتكنولوجي اصطحب معه أثار سلبية عرضت حياة البشرية لمخاطر وصلت إلى حد الهلاك، ثم شيئا فشيئا تدهورت العلاقة التي كانت بين البيئة والإنسان بدخول عنصر جديد وهو التلوث ليصيب البيئة في كل مجالاتها المحيطة بالإنسان من هواء وماء وتربة. فدمر هذا التلوث الأرض مصدر رزق الإنسان والهواء الذي لا يحي بدونه أي كائن إضافة إلى التربة التي أصبحت بفعل بقايا المبيدات واستعمال المخصبات الزراعية، ناهيك عن عنصر المياه والذي يعد من أهم مقومات الحياة.

البيئة اليوم أصبحت تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة، التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره وتنسيه في مبادئه، إذ ذهبت به إلى زمن غير زمانه وإلى جو لا يناسبه ومن ثم فإن الإنسان الذي خلقه الله عزّ وجل في أحسن صورة أصبح لا يعرف الرحمة.

يعد التلوث مظهر من مظاهر قساوة الإنسان وتأثيره على البيئة سلبا، والمؤسف في الأمر هو أنه كلما إزداد الإنسان علما وتقدما زاد خطر التلوث في البيئة. ويبدوا أن كل ما حققه الإنسان من انجازات كانت على حساب صحته، وبناءاً على ذلك تعالت في الآونة الأخيرة أصواف العديد من العلماء تنذر البشرية من الخطر المحدق بها، وترى أن السلامة تكمن في المحافظة على الطبيعة إذ أن تغييرها بشكل جذري يهدد من عليها من كائنات حية وجامدة.

البيئة هي المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر سواء كانت ماء أو هواء أو فضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت[1].

وهي الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ فيه أو يعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية الثقافية والاقتصادية، كما تشمل كل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشرة.

أما تلويث البيئة فهو صورة جديدة من الجرائم تشمل كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة، يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر، وهي كل خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة[2].

كما أنه يعرف بطريقة أوضح أنه السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تفسير في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات والموارد الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[3].

---

[1]– أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان– 2012– 2013 3 0 30.

[2]– المرجع نفسه، ص 187.

[3]– أمال مدين، مرجع سابق، ص 188.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا خصائص مأمور الضبط القضائي في الجرائم البيئية (مبحث أول)، واختصاصات مأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية (مبحث ثاني).

ومن أهم سمات الجريمة البيئية، صعوبة تحديد عناصرها وعدم وضوحها، فبالتالي فإن البحث والتحري فيها يتطلب أعلى درجة من الاستعداد والتأهيل وذلك من أجل الوقوف على كل عنصر من عناصرها[1].

وللوصول إلى الحقيقة هنا يلجأ المحقق إلى مجموعة الإجراءات من أجل جمع الأدلة الموصلة إلى معرفة الحقيقة وهذا ما يطلق عليه اسم البحث والتحري. لكن تساؤلنا هنا حول خصوصية هذا البحث والتحري في الجرائم البيئية، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي خصوصية البحث والتحري عن الجرائم البيئية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم بحثنا هذا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول البحث والتحري عن الجرائم البيئية والسلطات المكلفة به فيه نقطتين أساسيتين: ماهية البحث والتحري عن الجرائم البيئية والمجالات المشمولة به (المبحث الأول)، والسلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني تناولنا تنوع خصائص مأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية (المبحث الأول)، واختصاصات مأموري الضبط القضائي (المبحث الثاني).

[1]– إشراف الهلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مكتب الأداب علي حسين، القاهرة، 2011 1 0 05.

الفصل الأول

البحث والتحري عن الجرائم البيئية والسلطات المكلفة به

الفصل الأول

شمولية البحث والتحري عن الجرائم البيئية

والسلطات المكلفة به

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع الجديدة بالنسبة للقانون الجزائري من المواضيع الحديثة بالنسبة للقوانين المقارنة والتي لاقت اهتماما كبيراً من رجال القانون والفقهاء، باعتبار أن البيئة تراثا إنسانيا مشتركًا.

فدراسة البحث والتحري عن الجرائم البيئية من الدراسات المهمة والمتعلقة بالحماية القانونية للبيئة لأنه لا معنى للحماية الموضوعية دون الحماية الإجرائية، لذلك سنقوم في هذا الفصل بدراسة مفهوم البحث والتحري عن الجرائم البيئية (المبحث الأول) ثم السلطة المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية (المبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية البحث والتحري عن الجرائم البيئية

لابد أن تتم الدراسات العلمية وفقا لترتيب منهجي منطقي، أي قبل التعمق في أي موضوع يجب تقديم أهم التعريفات، ولهذا سنبدأ بالتعرف على مفهوم البحث والتحري عن الجرائم البيئية باعتباره حجر الزاوية لهذا البحث في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى تحديد المجالات المشمولة بالبحث والتحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البحث والتحري عن الجرائم البيئية

يعتبر البحث والتحري من المهام الأساسية لمعاينة الجرائم البيئية بالإضافة إلى جمع والأدلة وللوقوف على مفهوم البحث والتحري عن الجرائم البيئية يتوجب علينا التطرق إلى

تعريف البحث والتحري عن الجرائم البيئية (الفرع الأ) ثم تحديد الطبعة القانونية لإجراءات التحري وأهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف البحث والتحري عن الجرائم البيئية

سنقوم بتعريف البحث والتحري فقهيا (أولا) ثم قانونيًا (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للتحري.

عرّف "أحمد غاي" البحث والتحري على أنه «مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة والآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر»[1].

أما "محمد محدّة" عرّفه على أنه «تبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة من طرف النيابة».

أما "محمد علي السالم عباد الحلبي" عرّف البحث والتحري على «أن التحري والإستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصوصية الجنائية ومستمرة معها، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات لغرض إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها»[2].

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 16.

[2]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1991– 1992 ص 35.

كما عرّفه "□ □ محمد ليث" على أنه « جمع كافة القرائن والأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة المرتكبة ونسبها إلى فاعله»[1].

أما "أشرف الهلال" فعرفه على أن «كل ما يمكن جمعه من معلومات عن الجرائم تلوث البيئة الأرضية والهوائية والمائية»[2].

عرّفه "حسام محمد سامي جابر" على أنه «إجراءات البحث والتحري تبدأ من لحظة علم الضبطية والهدف من هذه الإجراءات البحث عن كافة الظروف والملابسات التي أرتكبت فيها الجريمة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها»[3].

ثانيا: التعريف القانوني للبحث والتحري.

بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزئية نجد أن عنوان الباب الأول من كتاب الأول هو البحث والتحري عن الجرائم. حيث نصت من خلاله المادة 110 منه على أنّه تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون خلاف ذلك[4].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لإجراءات التحرّي وأهميتها.

نتيجة اختلاف الفقهاء والتشريعات المختلفة في تحديد مفهوم البحث والتحري وله صعوبة أيضا في تحديد الطبيعة القانونية لتحري والبحث خاصة في الجرائم البيئية.

---

[1]– رائف محمد ليث، الحماية الإجرا ية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق المنوفية، مصر 2005 5 0 153.

[2]– أشرف الهلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 1 0 98.

[3]– حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، د.س.□ 11.

[4]– المادة 11 من الأمر رقم 15– 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج. رع 040 المؤرخ في 23– 05– 2015.

أولا: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري.

إن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونتها في الأعمال التحضيرية للدعوة العمومية، إلاّ أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء وأعمال هؤلاء تندرج ضمن المهام الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفذ القانون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي وهي الأعمال إدارية[1].

اِستنادًا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تبين فيها طبيعة أعمال الضبطية التحري. حيث تنص المادة 12 الفقرة الأخيرة «يناط للضبط القضائي مهمة البحث والتحري في الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث في مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي»» هذا يعني أن البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فتقوم هيئة الضبط القضائي بجمع المعلومات وكافة الأدلة واستخدام الوسائل والأدوات للوصول إلى الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة إذا لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[2].

المادة 19 من ق.إ.ج يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدّرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. يعني هذا أن أعمال هؤلاء الفئة لا تدخل ضمن الأعمال القضائية[3].

إن وظيفة الضبط القضائي لا تتسم بالطبيعة القضائية، إذ أن إجراءات الضبط القضائي لا تعتبر من إجراءات الخصومة، وإنما هي إجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى الجنائية التي تملكها النيابة العامة، ومن ثم فلا تنعقد الخصومة الجنائية ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلاّ بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواءً بنسفها أو من تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي الذي يُحْضِر العمل للنيابة

[1]– محمد محدّة، مرجع سابق، ص 19.

[2]– المادة 12 من الأمر 66– 155 المتضمن ق إ ج، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[3]– المادة 19 من ق إ ج، المرجع السابق.

العامة أو قاضي التحقيق ولكنه لا يشترك في العمل القضائي إلاّ إذا تم ندبه استثناء في عمل معين بصفة مؤقتة[1].

ولكن هناك من رأي فقهي أن وظيفة الضبط القضائي لها طابع قضائي، تأسيساً على أن نتيجة أعمال الضبط القضائي تدخل ضمن أدلة الإثبات والنفي، وأنها تعرض على قضاء الحكم للأخذ بها[2].

ثانيا: أهمية الطبيعة القانونية لإجراءات التحري والبحث.

تظهر لنا الأهمية أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية، فهذا من شأنه يوضح الأمور لسلطة التحقيق فتتخذ القرار بناء على هذه الإجراءات إذا كان من الـ .ائز تحريك الدعوى العمومية أم لا.

المطلب الثاني

تعدد الجرائم المشمولة بالبحث والتحري

قبل التطرق إلى مختلف المجالات المشمولة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للبيئة من خلال المادة 4 في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي «تتكون من الموارد الطبيعية الجوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، كما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية»[3].

لكن المشرع الجزائري وعلى عكس نظيره المشرع المصري والفرنسي لم يعرّف الجريمة البيئية عموماً بل إكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة.

---

[1]– زورور ناصر، محاضرة ألقيت على طلبة ماستر تخصص قانون البيئة، كلية بوخالفة، تيزي وزو– 2014– 2015 غير منشورة.

[2]– المرجع نفسه، غير منشور.

[3]– المادة 4 فقرة 7 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 . ر ع 43، المؤرخ في 20– 07– 2003.

أما الفقه فقد تولى تعريف الجريمة البيئية بقوله أنها: «خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة وبهذا تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء وبيان العقوبات المقررة لها»[1].

انطلاقا من هذين التعريفين نقول أنه تتعدد المجالات البيئية المشمولة بالبحث والتحري عن الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جرائم الجو (الفرع الأول). جرائم البحر (الفرع الثاني) وجرائم البر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المجال الجوي

يوجد تعريف موحد للهواء فهو يعرف حسب مكوناته الكيميائية «بوصفه مركبا يتكون من عدة غازات تتميز بخصائص ومميزات طبيعية ونسب معينة ومحددة، تتنوع الغازات هذه حسب المجال الذي يتواجد فيه هذا الهواء»[2].

أما بالنسبة لجرائم الجو فيمكن التطرق إليها من خلال تعريف التلوث الجوي (أولا) بعدها التعرض إلى بعض العقوبات المتعلقة بحماية الهواء أو الجو (ثانيا)) وفي الأخير لطريقة البحث والتحري عن هذه الجرائم (ثالثاً).

أولاً: تعريف التلوث الجوي.

بالرجوع إلى القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده عرف تلوث الجو في بابه الأول تحت عنوان أحكام عامة وفي مادته 4 فقرة 10[3] على

[1]- راضية مشري، "المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 يومي 09-10 ديسمبر 2013.

[2]- عبد اللاوي جواد، "الحماية الجنائية للهواء من التلوث"، دراسة مقارنة، دكتوراة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014 4 0 12.

[3]- المادة 4 فقرة 10 من القانون رقم 03- 10، مرجع سابق.

أنه «إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي»[1].

انطلاقا من هذا التعريف فإن الجرائم البيئية الجوية تكمن أساسا في تلوث البيئة وذلك عندما تدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواءاً كانت غازية سائلة أو صلبة، كما يحدث أيضا عندما تختل نسب الغازات الملونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة حياة تلك الكائنات غير صالحة.

بعدها أضافت المادة 44 من نفس القانون في فصله الثاني من الباب الثالث تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو توسعا أكثر عن المادة 4 السالفة الذكر ما يلي: «يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

1- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
2- التأثير على التغيرات المناخية أو افتقار طبقة الأوزون.
3- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
4- تهديد الأمن العمومي.
5- إزعاج السكان.
6- إفراز روائح كريهة شديدة.
7- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنشآت الزراعية الغذائية.
8- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
9- إتلاف الممتلكات المادية»[2].

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جمع في هذه المادة بين جرائم الخطر و ائم الضرر في نفس المادة.

[1]- لمادة 4 فقرة 10 من القانون رقم 03- 10، مرجع سابق.
[2]- المادة 44 من القانون رقم 03- 10، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو.

بالرجوع إلى القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: نجد المادة 84 من هذا القانون، ينص في فصله الثالث من الباب السادس تحت عنوان العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو على أنه: «يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47[1] من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر (6)، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»[2].

ثالثا: البحث والتحري عن الجرائم الجوية.

يرى "محمد عبد المحسن البقالي الحسني" أن البحث والتحري عن الجرائم الجوية يكون عن طريق:

1- التحري عن المخالفات البيئية المتعلقة بتلوث الهواء والتثبيت من وقوعها، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

---

[1]- تنص المادة 47 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستقلة على أنه: "طبقا للمادتين 45 و46 يحدد التنظيم، المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

2- الأجال التي يستوجب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنيات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

3- الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيق المادة 45، بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات.

4- الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة إتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي".

[2]- المادة 48 من القانون رقم 03- 10، مرجع سابق، أنظر أيضا المواد من نفس القانون وق إ ج.

2- الدخول إلى المنشآت مصدر التلوث وإجراء المراقبة والقياس إضافة إلى أخذ العيّنات.

3- تحرير محضر بشأن المخالفة المضبوطة تدون فيه البيانات التالية:

أ- اسم وصفة ومكان عمل وتوقيع محرري المحضر.

ب- تاريخ وساعة إنجاز المحضر.

ج- الهوية الكاملة للمخالف.

د- طبيعة المخالفات وظروف ارتكابها إضافة إلى تصريحات المخالف.

4-وتعتبر هذه المحاضر حجة على ارتكاب المخالفة ما لم يثبت ما يخالفها[1].

أهم القواعد التي يجب إتباعها عند البحث والتحري ومعاينة جريمة تلويث البيئة الهوائية هي:

1- السرعة:

أي يجب الإسراع في إجراء عملية معاينة جريمة تلويث البيئة الهوائية، وذلك حتى يتم السيطرة عليها في أقرب وقت ممكن[2].

2- الدقة:

تحتاج معاينة جريمة تلوث الهواء إلى الوقت وذلك من أجل إثبات مصدر التلوث وتحديد نوع المادة الملوثة وكمية التلوث الناتج عن الجريمة إضافة إلى سرعة الرياح ودرجة الحرارة في الجو وكذا حول ما إذا كان مسرح الجريمة مكان مغلق أو مفتوح. كما تجدر الإشارة أيضا إلى عدد المصابين وإلى غير ذلك من المعلومات التي تحد أو تقلل من انتقال الملوث في الجو[3].

[1]- محمد عبد المحسن البقالي الحسين، "البيئة بين الحماية الجنائية والعمل القضائي، المملكة المغربية، د س ن، ص 06.

[2]- محمد حسن عبد القوي، المرجع السابق، ص 16.

[3]- المرجع نفسه 17.

كما يجب هنا تحديد مسرح الجريمة تحديدا دقيقا سواءاً من حيث الكم أو النوع ومن حيث مدى إنتشار المادة الملوثة في الجو وحول ما إذا كانت ملقاة على الأرض منتجة للغازات السامة أو أنها ذات غازات متسربة في الهواء مباشرة ودون نسيان ذكر كميتها وإتجاهها.

3- استخدام الوسائل العلمية الحديثة.

يجب استخدام الوسائل العلمية الحديثة أثناء البحث والتحري عن الجرائم هذه ونذكر على سبيل المثال:

- آلات التصور.
- أجهزة معرفة نسبة التلوث ونوعه ومدى خطورته على البيئة[1].

الفرع الثاني

المجال البحري

المياه هي أساس الحياة بالنسبة لكل الكائنات الحية سواءاً للإنسان، أو النبات أو الحيوان، فبدون هذا العنصر تصبح قفار وهذا مصداقا لقوله عز وجل: «**وجعلنا من الماء كل شي حيّ أفلا يؤمنون**»[2].

المياه تعد من أعظم عناصر البيئة أهمية، لأن الحياة تقوم عليها ولا مجال لإستمرار هذه الأخيرة دون هذا العنصر والذي خلقه الله تعالى للكائنات الحية خاصة الإنسان الذي يستعمله في مجالات مختلفة سواء للشرب، النظافة أو الرفاهية[3].

[1]- محمد حسن عبد القوي، المرجع السابق 321.

[2]- الآية 30 صورة الأنبياء.

[3]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 321.

أما بالنسبة لجرائم البحر أو جرائم تلوث المياه فيمكن التعرف عليها من خلال تعريف تلوث المياه (أولا) ثم التطرق إلى أهم العقوبات المتعلقة بحماية البحر أو المياه (ثانيا) بعدها إلى طريقة البحث والتحري عن الجرائم في هذا المجال (ثالثا).

أولا: تعريف تلويث المياه.

لقد عرف هذا القانون تلوث المياه في بابه الأول تحت عنوان **أحكام عامة** وفي مادته 4 فقرة 9 على أنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه»[1].

إلى جانب هذه المادة تضيف المادة 48 في الفرع الأول للباب الثالث من الفصل الثالث تحت عنوانه "مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية"– حماية المياه العذبة–

فإنه: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها:

- التزويد بالمياه واستعجالاتها وأثارها على الصحة العمومية والبيئية طبقا للتسريع المعمول به.
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية.
- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع.
- المحافظة على المياه ومجاريها»[2].

[1]– المادة 4 فقرة 9 من القانون رقم 03– 10، المرجع السابق.

[2]– المادة 48 من القانون رقم 03– 10، المرجع السابق.

ومن نص القانون في الفرع الثاني حماية البحر– قد أقر المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية بنصه في المادة 52 على أنه: «يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري:

- كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحظ والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية»[1].

وتضيف المادة 57 من نفس القانون على أنه: «يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملونة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقانون الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن تهدد بتلويث أو إفساد الوسيط البحري والمياه والسواحل الوطنية»[2].

كما يكون كل مالك مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفقا للشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[3].

الملاحظ على المشرع الجزائري البيئي أنه ميز بين البيئة المائية العذبة والبيئة المائية البحرية بنصه على كل نوع في مادة منفصلة على أخرى، لكن هذا لا يعني أنه فضّ

[1]– المادة 252 السالف الذكر.

[2]– المادة 57، من القانون رقم 03– 010 السالف الذكر.

[3]– المادة 858 السالف الذكر.

أحدهما على أخرى وإنما غياته إبراز وجود خصائص خاصة بكل بيئة مختلفة على أخرى في مختلف استغلالتها.

ثانيا: العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية.

رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل تسبب بجريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر حيث نص:

أ- القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة السالفة الذكر في جراء هذا المجال وفي مادته 93 من الفصل الرابع للباب السادس تحت عنوان العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من مليون دينار (1000000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر حسب المحروقات و/أو مزجها في البحر. وفي حالة العود تضاعف العقوبة»[1].

وتضيف المادة 100 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس لمدة سنتين (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من رمي أو أفرغ أو ترك تسريبا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموح بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم تصنيفات هذا القرار.

يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

[1]- مادة 93، من القانون رقم 03- 10، المرجع السابق.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاصة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر»[1].

أما في مجال بيئة المياه العذبة فقد نص القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه في نص المادة 166 من الفصل الثاني للباب التاسع تحت عنوان المخالفات والعقوبات على أنه: «يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 5 من هذا القانون[2].

- تضاعف العقوبة في حالة العود»[3].

ثالثا: البحث والتحري عن الجرائم البحرية.

أ- يرى "محمد عبد المحسن البقالي الحسني" أن التحري عن الجرائم البيئية المائية تكون على النحو الآتي:[4]

1- التحري عن الجرائم البيئية المائية والتثبيت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

2-إجراء المعاينات اللازمة والولوج إلى الآبار والأثقاب أو أية منشأة أخرى لإلتقاء الماء أو جلبه أو صبه.

3-مطالبة مالك أو مستقبل منشأة النقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

---

[1]- مادة 100، مرجع نفسه.

[2]- تنص المادة 5 من القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 غشت 2005 ج ر ع60، المؤرخ في 04- 09- 2005، المعدل والمتمم، على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمودا أو صدفة أو كان محاضر أثناء هذا الإكتشاف بالتبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا".

[3]- المادة 166 من القانون رقم 05- 12، مرجع سابق.

[4]- محمد عبد المحسن البقاني الحسني، مرجع سابق، ص 06.

4-أخذ العينات بموجب محضر يحرر فوراً مع وضع الأختام على كل عينة مأخوذة ويجب على العون المحرر إذا وقع بحضور مللك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى كل ذلك في المحضر المنجز بشأن العملية.

5-يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف إرتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين ماديات المخالفات.

6-الحق في توقيف الأشغال ومصادر الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة.

7-طلب القوة العمومية عند الضرورة وذلك من النيابة العامة المختصة.

8-ومن ثم يوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس[1].

أما القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نص في بابه السابع تحت عنوان البحث ومعاينة المخالفات وفي المادة 111 من الفقرة 5 إلى 12، على أنه: «إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

[1]- محمد عبد المحسن البقاني الحسني، مرجع سابق، ص 06.

- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.
- يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين»[1].

الملاحظ على المادة 111 من قانون رقم 03- 10 المتعلق بالحماية البيئية أنها حددت لنا فقط الجهات المخول لها إجراء البحث ومعاينة المخالفات البيئية دون تجديد الإجراءات مما يعني أننا ملزمون بالرجوع إلى الإجراءات العامة.

الفرع الثالث

المجال البري

قبل التطرق إلى هذه الجرائم تجدر الإشارة إلى تعريف أهم عنصر يتأثر من جرائم التلوث وهو عنصر التربة التي هي عبارة عن الطبقة العليا من القشرة الأرضية والتي تتكون بشكل أساسي من المواد التالية: 45% مواد معدنية، 5%، مواد عضوية 25% الماء والهواء»[2].

أولا: التعريف بالجرائم البرية.

التربة، الأرض، اليابسة، من العناصر الأساسية المكونّة للبيئة البرية والتي تعتبر العنصر البيئي الأكثر حيوية فعليها تقوم حياة الإنسان والحيوان ونبات.

[1]- المادة 111 من الفقرة 5 إلى 12 من القانون رقم 03- 10، مرجع سابق.

[2]- محمد إسماعيل عمر، "مقدمة في علوم البيئة"، دار لكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2002 1 1 ص 6l6 41.

البيئة معرضة لتأثيرات الطبيعية أو نتيجة للأنشطة الإنسانية التي من شأنها إلحاق أضرار بها مما يؤدي إلى اختلال بالتوازن البيئي[1].

أما في قانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فقد عرّف النفايات في المادة 1/3 على أنها «كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بإزالته»[2].

المادة 2/3 من نفس القانون عرّفت النفايات المنزلية وما شابهها على أنها «كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية»[3].

المادة 5/3 من نفس القانون عرّف النفايات الخاصة الخطرة على أنها «كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية بالبيئة»[4].

ثانيا: العقوبات المتعلقة بحماية البيئة البرية.

لقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساسا بالتنوع البيولوجي وكذلك البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية والصيد البري وحماية الساحل فنأخذ على سبيل المثال:

---

[1]- زرورو ناصر، مرجع سابق، غير منشور.

[2]- المادة 1/3 من قانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر ع 77 مؤرخ في 15- 12- 2015.

[3]- المادة 2/3 من قانون رقم 01- 19 المرجع السابق.

[4]- المادة 2/3 من قانون 01- 19 المرجع نفسه.

في قانون رقم 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم الذي نص في مادته 72 منه فصله الثاني للباب السادس تحت عنوان المخالفات على أنه: «يعاقب من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحداً عن سطح الأرض.

وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة (05) سنوات يضاعف مبلغ الغرامة والحكم بالحبس من شهرين إلى سنة. وفي حالة العودة تضاعف العقوبات»[1].

فقد تضمن قانون رقم 01- 19 على عدّة أحكام جزائية في بابه السّابع فعلى سبيل المثال نصت المادة 55 من هذا القانون على أنه: «يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة ألاف دينار (5000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبنية في المادة 32 من هذا القانون تحت تصرفه[2].

تضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في فصله الأول من بابه السادس تحت عنوان أحكام جزائية، العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي نص في مادته 81 على أنه: «يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج).

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلف أو الخفاء أو حرمه لفضل فاس».

[1]- المادة 72 من القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات ج ر ع 26 المؤرخ في 26- 06- 1984 المعدل والمتمم.

[2]- المرجع نفسه، غير منشور.

– وفي حالة العودة تضاعف العقوبة»[1].

والملاحظ على هذه العقوبات وخاصة الغرامات أنها نسبية وضعيفة ولا تحقق غاية وهدف العقوبة المتمثل أصلا في الردع، والأكثر من ذلك أن للقاضي السلطة التقديرية في التمييز في العقوبة السالبة للحرية والغرامة، مما يدفعه إلى ترجيح العقوبة المالية التي لا يجد حرج بالنطق بها في أغلب أحكامه.

ثالثا: البحث والتحري عن الجرائم البرية.

البحث والتحري في جرائم البرية تأخذ عدة طرق وتشمل عدة مجالات، حيث نجد: القانون رقم 84– 12 المتعلق بالنظام العام للغابات:

نص في المادة 62 مكرر 2 على أنه «يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي يعينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة»[2]. وتضيف المادة 66 من نفس القانون على أنه: «تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك من قبال الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات».

أما القانون رقم 01– 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3] فقد نص في المادة 53 منه في بابه السابع تحت عنوان "أحكام جزائية" على أنه: «تكلف الشركة المكلفة

[1]– المادة 181 من قانون 03–10 المرجع السابق.

[2]– المادة 62، مكرر 2 من القانون 84– 12، مرجع سابق.

[3]– المادة 66، كرر 2 من القانون 84– 12، مرجع سابق.

بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة»[1].

وحسب المادة 54 من نفس القانون فإنه «تدوين معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبعا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية»[2].

الملاحظ عن طريقة البحث والتحري عن الجرائم البرية إن أغلب القوانين البيئة تحي إلى قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

السلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية

تتنوع سلطات الضبط القضائي بين هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام والتي يتمتع أفرادها بصلاحية البحث والتحري عن كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له (المطلب الأول)، وهيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص والتي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

إن أشخاص الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام مؤهلين بالبحث ومعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية.

[1]- الماد 53 من القانون رقم 01- 19، المرجع السابق.

[2]- المادة 54 من القانون رقم 01- 19 مرجع نفسه.

ولقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام إلى صنفين هما ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول) وأعوان الضبط القضائي (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

حسب مقتضيات المادة 15[2] من قانون الإجراءات الجزائرية، فإن هذه الصفة محددة في كل: «1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تصنيفهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة مختصة.

6- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ويعنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل».

انطلاقا من هذه المادة نستخلص أن هناك فئتنا من ضباط الشرطة القضائية:

---

[1]- حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزا 2012 2 0 103.

[2]- المادة 15 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولاً: ضباط معينون بقوة القانون.

أ- رؤساء المجلس الشعبية البلدية.

ب-ضباط الدرك الوطني.

ج- محافظو الشرطة.

د- ضباط الشرطة.

ثانيا: ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى.

وهذا بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل في الخدمة[1].

تحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

وتضيف في هذا الصدد المادة 36 فقرة 1 من نفس القانون على أنه يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: « إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...»[2].

الفرع الثاني

أعوان الضبط القضائي

أولا: أعوان الضبط القضائية المحددين في قانون الإجراءات الجزائية.

في الأصل أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على: «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح

[1]- عمر خوري، "شرح قانون الإجراءات الجزائرية"، د د ن، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008- 2009 9 0 42.

[2]- المادة 36 فقرة 1 ج، مرجع سابق.

الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية»[1].

وتضيف المادة 20 من نفس القانون على أنه: «يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم»[2].

ونص قانون الإجراءات الجزائية على هؤلاء الموظفون من خلال المواد 21 إلى 25[3] منه حيث تنص المادة 21 من هذا القانون على أنه: «قوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعانية جمع ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر»[4].

وتضيف المواد من: 22 23 و25 و24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية إختصاصا هذه الفئة حيث يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات بحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها ووضعها تحت الحراسة كما أنه لا يسعهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلاّ بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهذا الضباط أن يمتنع عن مصاحبتهم ولا يجوز أن تحري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة (05) صباحًا وبعد الثامنة (08) مساءًا وأن لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي

[1]- المادة 19، ق إ ج، مرجع سابق.

[2]- المادة 20 من ق إ ج ج، مرجع سابق.

[3]- المواد من 21 إلى 25 من ق إ ج ج، مرجع سابق.

[4]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 42.

واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه تهديداً خطيراً حينئذ يعدون محضراً بالمعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة ويجوز لهم أثناء بممارسة مهامهم المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[1].

كما أشار هذا القانون السالف الذكر في المادة 27 في القسم الرابع من الفصل الأول للباب الأول أعوان آخرون يتمتعون بصفة الضبطية القضائية أهمهم:

أ- أعوان الجمارك:

حسب قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79- 70 المؤرخ في 21 يوليو 1979 فإنه تخول لهم المادة 41 من هذا القانون تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش فيما تجيز المادة 42 منه لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفاع عند اجتياز الحدود بينما تعلب المادة 50 من نفس القانون أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه[2].

ب- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة:

التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04- 02 المؤرخ في يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من

[1]- المواد 22 و23 و25 و42 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[2]- محمد خريط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 53.

القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيها يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري[1].

ج- الولاة: نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائرية على أنه: «يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضح آنفاً أو يكلف بذلك كتابة ضابط الشرطة القضائية المختص.

إذا استعمل الوالي الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بخير تأخير إلى وكيل الجمهورية»[2].

المطلب الثاني

هيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: «يباشر الموظف في أعوان الإدارات العمومية ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين»[3].

[1]- محمد خريط، المرجع السابق 53.

[2]- المادة 28 من ق إ ج ج، مرجع سابق.

[3]- المادة 27، المرجع نفسه.

إنطلاقا من هذه المادة يمكن القول أنه هناك أسلاك أخرى أتيحت لها سلطة البحث والتحري عن الجرائم البيئية والتي منحت لها هذه السلطة بصفتها هي الأولى بالإختصاص في التحري عن الجرائم البيئية نذكر منها مفتشو البيئة ورجال الضبط الغاني (الفرع الأول) والأسلاك الأخرى المكلفة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفتشوا البيئة ورجال الضبط الغابي

نتيجة للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية خوّل المشرع للجهات الإدارية تملك من الخبرة الفنية والعلمية ووسائل مادية للبحث والتحري عن الجرائم البيئية ومن أهم هذه الجهات مفتشو البيئة (أولا) ورجال الضبط الغابي (ثانيا).

أولا: مفتشو البيئة.

أ- استخدام مفتشيات البيئة لتفعيل الحماية الجنائية محليا[1]:

لقد سار المشرع الجزائري على خطى نظيره المصري وذلك باستحداثه مفتشات للبيئة على المستوى المحلي تقابلها المفتشيات الجهوية للبيئة في فرنسا، ثم استحداث جهاز لشؤون البيئة على المستوى المركزي في مصر، تكون له فروع بجميع المحافظات مع إعطاء الأولوية في استحداث هذه الفروع للمناطق الصناعية.

فأعطى المشرع الجزائري أهمية كبرى لهذه المفتشيات لتحقيق الحماية الجزائية في المجال البيئي.

وأما بالنسبة لمصر فإنه يكاد يكون الجهاز المكلف بشؤون البيئة ذو طابع إداري محض، إذا أنه لا يوجد جهاز ذو رقابة واضحة لقمع الجرائم ومتابعة مرتكبها ما عدا عندما يتعلق الأمر "بحماية البيئة المائية".

[1]- عبد اللا "الحماية الجنائية للبيئة"" ص 64.

ولقد أحدث المشرع الجزائري تناسقا كبير لحماية البيئة على المستوى المحلي باستحداثه للمفتشيات الولا ية البيئية[1] وهذا لكونها الجهاز الرئيسي للدولة على هذا المستوى والذي يهدف من خلاله إلى مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالبيئة وذلك من خلال:

- تجسيد برنامج حماية البيئة محليا في إطار التعاون مع باقي الأجهزة الأخرى للدولة لاسيما المديريات الولائية التنفيذية والبلدية.
- العمل على وضع تدابير فعالة لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث.
- تفعيل برامج مكافحة التصحر والحفاظ على التنوع البيولوجي وترقية الغطاء النباتي والعمل على الوقاية من أي شكل من أشكال تدهور البيئة[2].

ب- مهام مفتشي البيئة.

مفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ:

1- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية، الأرضية، الحيوية، الهوائية البحرية[3].

2- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

3- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

[1]- عبد اللاوي جواد، "الحماية الجنائية للبيئة". "دراسة مقارنة"، شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص 65.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 56- 66.

[3]- وناس يحي، دليل المنصب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، د.س. 35.

4- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو فحص أو تحقيق وترسل إلى الوزير المعلق بالبيئة والولاة المعنيين[1].

وفي سبيل أداء مهام مهم يلزم القانون مفتشي البيئة بأن يكونوا:

1- قد أدوا اليمين القانوني أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

2- أن يكونوا حاملي مهمة تفويض تمنح لهم من طرف وزارة البيئة إرسال ملفهم الإداري كاملاً إلى مصالحها.

3- يوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي[2].

إضافة إلى كل هذا فإن في إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

1-اسم ولقب وصفة مفتشي البيئة المكلف بالرقابة.

2-تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

3-ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

4-ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليما و/أو إلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة وسواء قبل أو رفض المخالف الإمضاء على المحضر (وهذا حسب المادة 112 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).

---

[1]- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08- 232 المؤرخ 22- 07- 2008 لمتضمن لقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاص بالإدارة المكلفة بالبيئة والتهيئة، ج ر ع 43، المؤرخ في 22- 07- 2008.

[2]- عبد اللاوي جواد، "الحماية الجنائية للبيئة" "دراسة مقارنة"، شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص 67.

5-كما تجدر الإشارة إلى أن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس (المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

ويشترط القانون هنا الإعتداد بهذه الحجة أن يكون المحضر:

1- صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

2-قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلاً في اختصاصه، وأن يحرر فيه إلا ما قد يكون عانيه.

ثانيا: رجال الضبط الغابي.

أعطى المشرع صفة الضبط الغابي لرجال الغابات في المادة 62 من القانون رقم 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]. وبالعودة إلى نص المادة 21[3] من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر نجد أنه قد قام بتحديد هذه الهيئة التقنية.

وفي هذا الصدد تشير المادة 64 من نفس القانون «تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم»[4].

كما يجب استعمال دفتر يومي من أجل تسجيل كل المحاضر المحررة تتضمن الإشارة إلى الأشـار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين. كما يجب تسجيل كل الرخص الخاصة بالمنتجات الغابية وتسجيل كل العمليات

[1]- المادة 120 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
- المادة 400 من ق إ ج ج.
[2]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 105- 106.
[3]- المادة 21 من ق إ ج ج، مرجع سابق.
[4]- المادة 64 من القانون 84- 12 مرجع سابق.

التي يقومون بها سواء أشغال أو لقاءات وتسجيل الأماكن التي تنتقل إليها الدوريات وتوقيعها الزمني. والجدير بالملاحظة أنه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي إلى غاية شهر نوفمبر أن يقوم رجال الغابات بزيارات متكررة لإبراج المراقبة ويجب أن تسجل أسماء هذه الأبراج المتفقدة وساعة الزيارة وتاريخها وتدوين كل ذلك في الدفتر اليومي.

ولرجال الضبط الغابي طرق للمعاينة والبحث، فمثلا لما يلاحظ موظف المحقق أثناء الدوريات المادية أو الإستثنائية أنّ هناك مخالفة ارتكبت من طرف أحد الأشخاص وهنا فإن عليه البحث على كل الطرق والوسائل المؤدية إلى وقف الجاني، كما أنه عند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات الوقائع المتمثلة في:

أ- وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها.

ب- موقع المخالفة بدقة وإسم ولقب ومهنة الجاني.

ج- تحديد عدد الفاعلين والشركاء.

د- بيان أسماء ومكان إقامة الشهود.

أما في حالة ما إذا إحتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه:[1]

أ- تاريخ وسبب الحجز.

ب- توقيع بيان الحجز من طرف مرتكب المخالفة.

ج- بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز.

د- وصف دقيق للأدوات المحجوزة (النوعية، الكمية والعدد).

هـ- حضور مرتكبي المخالطة أثناء الوصف واستدعاءهم لحضور العملية.

و- تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر.

أما بالنسبة لدخول المساكن (المنازل) والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة كذلك الزيارات تكون قبل الخامسة (5:00) صباحاً

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 107.

ولا بعد الثامنة (20:00) مساءاً، أما في حالة التلبس فرجال الغابات هنا مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة في حالة رفض الجاني الامتثال لذلك مع خطورة التهديد بالسلاح مثلا، هنا يحرر رجال الغابات محضر يدان فيه كل جاني مع الإشارة إلى العصيان الذي قام به الجاني، بعدها ترسل المحاضر أو المحضر إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية هنا تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد[1].

الفرع الثاني

الأسلاك الأخرى المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية

بالإضافة إلى رجال الضبط الغابي ومفتشوا البيئة هناك هيئات أو أسلاك أخرى متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في النطاق البيئي أهمها: شرطة العمران (أولا) شرطة الصيد (ثانيا) سلك شرطة البلدية (ثالثا) وشرطة المناجم (رابعا).

أولا: شرطة العمران.

تتواجد هذه الفرق منذ سنة 1984 عبر أمم الولايات، ثم جهدت نشاطها بداية من جويلية 1991 تنفيذا لوزارة الداخلية قم إعادة تنشيط هذه الوحدات بإنشاء أول فصيلة سنة 1977 في العاصمة، وهكذا إلى أن تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على أنهم المدن الجزائرية الكبرى وهي قسنطينة، وهران وعنابة، إلى أن انتهى التوسع بها بتعميمها على كامل التراب الوطني في أوت 2000.

وفي مجال اختصاصاتها فهي مكلفة بـ:[2]

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 107.

[2]– حديد ذهبية، "معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005– 2008 ص 35.

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء.
- منع كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالإحتياطات العقارية.
- تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.
- محاربة كل أشكال البيانات الفوضوية والإحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.
- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان والدوريات وعمليات المراقبة.
- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام[1].

ثانيا: شرطة الصيد.

هدفها هو تطبيق القواعد المتعلقة بممارسة الصيد وذلك بـ:

أ- تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.

[1]- حديد ذهبية، مرجع سابق، ص 36.

ب- منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ولقد عرف القانون رقم 04- 07 المؤرخ في 04 غشت سنة 2004، والمتعلق بالصيد في المادة 1/2 الصيد على أنه: «البحث عن الحيوانات التي تعيش في السر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها»[1].

كما أضافت المادة 6 من نفس القانون في فصله الأول للباب الثاني تحت عنوان شروط ممارسة الصيد بنصيها على: «دون المساس بالأحكام والمتعلقة بشروط وكيفيات حيازة الأسلحة النارية يسمح بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يسو في الشروط الآتية:

1- أن يكون حائزا رخصة صيد سارية المفعول.
2- أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول.
3- أن يكون منخرط في جمعية الصيادين.
4- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياداً ومسؤوليته الجزائية عن استعماله الأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى»[2].

ثالثاً: سلك شرطة البلدية:

موظفو سلك الشرطة البلدية ملزمون بتأدية الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم على أحسن وجه حسب قدراتهم والمساهمة في مجهودات السلك لتحسين مردودية الخدمة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية مراعاة لقواعد الإنضباط المقررة وعدم التصرف إلاّ

[1]- المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 04- 07 المؤرخ في 04 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد (ج ر ع 51 مؤرخ 15-08- 2004).

[2]- المادة 6 من القانون رقم 04- 07، مرجع سابق.

في إطار تقاليد السلك والمشاركة في نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وقبول تبعات الخدمة والمحافظة على السر المثلى بدقة وخدمة الدولة ومؤسساتها بإخلاص[1].

رابعا: شرطة المناجم.

أنشطة البحث المنهجي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمار تجارية لا يجوز استغلالها أو ممارستها إلاّ من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

وينقسم البحث المعجمي إلى نوعين هما:

أ- **التنقيب المنجمي:** هو الفحص التيبوغرافي والجيولوجي والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعنية والخصائص الجيولوجية للأرض[2].

ب- **الإستكشاف المنجمي:** هو انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية والأشغال التقيمية والحفر السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية المعادن ودراستها[3].

[1]- حديد ذهبية، مرجع سابق، 37.

[2]- المرجع نفسه7 38.

[3]- المرجع نفسه8 39.

الفصل الثاني

تنوع خصائص واختصاصات مأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية

الفصل الثاني

تنوع خصائص واختصاصات مأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية

يقصد **بالضبط القضائي** «مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الإبتدائي في الجريمة»[1].

وعرفه الفقه بأنه «عبارة عن البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق»[2].

وفي المجال البيئي فإن مفهوم الضبط القضائي البيئي يقصد به «كافة الإجراءات اللازمة لضبط وإثبات جرائم المساس بالبيئة وجمع الأدلة المتعلقة بها».

لكن هناك جدر الإشارة إلى أنه من أجل إتمام عمل الضبط القضائي البيئي والوصول إلى الهدف المراد الذي هو الوصول إلى الحقيقة يجب على القضائي البيئي أن يكون متمتعا بخصائص معينة (المبحث الأول) من أجل قيامه بكل الاختصاصات المنوطة إليه على أتم وجه (المبحث الثاني).

[1]– رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 112.

[2]– حسام الدين محمد أحمد، "سلطان القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2005 5 0 92.

المبحث الأول

خصائص المحقق البيئي

مهمة المحقق الجنائي صعبة لأنه كل تحقيق يجريه هو بمثابة صراع ذهني بينه وبين المتهم، لذلك فيطلب منه تأهيلا خاصة ومواصفات معينة لابد من توارها فيه حتى يصبح أهلا لإجراء التحقيق وحتى يحقق العدالة وانتصارها.

هذا التأهيل قد يكون قانونيا (المطلب الأول) كما قد يكون لغويا أو شخصيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأهيل القانوني للمحقق البيئي[1]

من أجل التطرق إلى مفهوم التأهيل القانوني للمحقق البيئي يجب دراسة هذا المفهوم من حيث تعريف التأهيل القانوني لهذا المحقق (الفرع الأول)، ومظاهر هذا التأهيل (الفرع الثاني).

تجدر الإشارة هنا أنه في المجال البيئي يجب أن يكون المحقق البيئي من أصحاب الخبرة وممن لديهم مؤهلات تمكنهم من أداء عملهم على أكمل وجه وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات.

كما أن لهم في سبيل القيام بمهامهم الحق في ممارسة كافة السلطات التي يمنحها القانون لهم صراحة من أجل ضبط هذه الجرائم البيئية.

[1]– أشرف هلال، "الضبط القضائي في الجرائم البيئة"، دار النهضة العربية، مصر، 2011 1 0 76.

الفرع الأول

تعريف التأهيل القانوني للمحقق البيئي[1]

يقصد بالتأهيل القانوني لهذا المحقق قدرته على العلم والتام بأحكام القانون الجنائي سواءًا قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ويكون على علم بالإجراء الذي يهدف إلى نتج أسباب الجريمة ابتغاءًا لمكافحتها، سواءًا المتعلقة بالجاني وتكوينه ونفسيته والمجتمع الذي يعيش فيه.

كما يكون ملما بعلم النفس الجنائي من حيث نفسية المجرم أو الشاهد إضافة إلى كل ما يؤثر فيهما من عواطف وانفصالات ومن ناحية أخرى إلمامه بحلم النفس القضائي والذي يعني دراسة الأشخاص الذين يؤدون دوراً في إجراءات التقاضي وإقامة العدالة والأساليب التي تحد من الخطأ القضائي ومبادئ الطب الشرعي كسبب للوفاة والإصابات وأنواعها ووقت حدوثها[2].

الفرع الثاني

مظاهر التأهيل القانوني للمحقق البيئي

- من مظاهر التأهيل القانوني للمحقق البيئي نجد:

أ- أن يكون ملما بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، فكلما إزدادت ثقافة الشخص وتنوعت إطلاعاته صادف نجاحا أوفر في حياته، والمحقق هنا أشد حاجة إلى ذلك من الشخص المعنوي.

ب- التأهيل العملي للمحقق حيث تكون لديه الخبرة اللازمة للتعامل مع الجريمة البيئية بكافة أبعادها وأثارها وتتوفر هذه الخبرة لما يكون المحقق ملما بالتشريعات والقوانين إضافة إلى

[1]- أحمد مبارك سالم سعيد، "الحماية التشريعية البيئية"، د د ن، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014 4 0 98.

[2]- أشرف هلال، "الضبط القضائي في الجرائم البيئة8 مرجع سابق، ص 76.

الإتفاقيات الدولية الصادرة في شأن البيئة، إذ هي لجنة التحقيق الجنائي البيئي ومكتبة المحقق وعتاده.

ج- كما يجب على المحقق الجنائي أن يكون مؤهلا وعلى علم بكل ما هو في الإتفاقيات الدولية واللوائح والقرارات الصادرة في مجال البيئة، إذ أن بعض الجرائم البيئية قد ينص عليها في القانون على خطر إرتكابها إذا أرتكبت بالمخالفة للإتفاقيات الدولية[1].

المطلب الثاني

التأهيل اللغوي والشخصي للمحقق البيئي

على المحقق القضائي أن يكون مؤهلا وملما بلغة التشريع وهذا ما سمي بالتأهيل اللغوي كما يجد ربه أن يكون متصفا بعدة صفات وميزات والتي تجسد تأهيله الشخصي لمعاينة هذه الجرائم البيئية (الفرع الأول) بعدها تجدر الإشارة إلى أهم مظاهر التأهل اللغوي والشخصي للمحقق القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التأهيل اللغوي والشخصي للمحقق البيئي

يمكن تعريف التأهيل اللغوي والتشخيصي للمحقق البيئي على النحو التالي:

أولا: التأهيل اللغوي للمحقق البيئي.

بصفة عامة يجدر بالمحقق البيئي أن يكون ملما باللغة التشريع وهي اللغة العربية وأساليبها وطرق التعبير عنها، وأن تتوفر لديه المهارات اللازمة لصياغة الأسئلة والمذكرات وأوامر الإحالة إضافة إلى قوائم أدلة الثبوت وغيرها من الإجراءات التي تحتاج إلى الإلمام الكاف بقواعد الكتابة الصحيحة[2].

[1]- أشرف هلال، "الضبط القضائي في الجرائم البيئة"" مرجع سابق، ص 77.

[2]- المرجع نفسه، ص 81.

ثانيا: التأهيل الشخصي للمحقق البيئي.

هناك صفات يجدر بالمحقق أن يتجلى بها عموما تتمثل أساسا في الهدوء والإتزان إضافة إلى التحلي بالصبر وغيرها[1].

كما أنه هناك صفات يجب أن تتوفر في المحقق القضائي البيئي بصفة خاصة نذكر منه:

أ- أن يكون سريع التصرف.

ب- أن يكون قوي الملاحظة.

ج- مراعاة الدقة والترتيب.

د- الحياد النفسي.

هـ- المحافظة على سرية التحقيق.

الفرع الثاني

مظاهر التأهيل اللغوي والتشخيص

تتجسد هذه المظاهر التأهيل اللغوي والشخصي في عدة صورة أهمها:

أولا: مظاهر التأهيل اللّغوي للمحقق البيئي.

تتجلى مظاهره أساسا في كون أن المحقق البيئي تلزمه إلى جميع ما سبق الإلمام به أن يكون متحكما وملما بلغة أجنبية أخرى خاصة الفرنسية والإنجليزية، حيث تصادف في بعض التشريعات البيئية والملاحق المرفقة بها الخاصة بالمجال البيئي، مبادئ ومصطلحات إضافة إلى تسمية أجنبية يستحسن التعامل معها مباشرة ولا يتحقق ذلك إلى بإلمامه باللغة التي تدون بها هذه المبادئ والمصطلحات.

[1]- أشرف هلال، "الضبط القضائي في ال البيئة"" المرجع السابق، ص 81.

ولد أوجب القانون المصري في مادته 35 من التعليمات العامة للنيابات على أنه «يستوجب على أعضاء النيابة الإهتام بإجاده اللغتين الإنجليزية والفرنسية أو إحداهما في القليل لتيسير الإستزادة من الثقافة القانونية والإتصال بالبيانات القضائية على الصعيد الدولي، فضلا عن إفساح مجالات العمل لهم في مختلف الدول والهيئات الأجنبية».

ثانيا: مظاهر التأهيل الشخصي للمحقق البيئي.

هناك مظاهر عدة للتأهيل الشخصي للمحقق القضائي البيئي أهمها:

أ- أن يكون سريع التصرف:[1]

يجب على المحقق البيئي وهو يتوخى الوصول إلى الحقيقة ويتخذ الإجراءات الكاشفة عنها، أن يكون نشيطا، سريع الإنجاز، بمعنى ألا يقصد عن اتخاذ إجراء ما يقتضيه التحقيق ويؤخره دون ما يدعو إلى هذا التأجيل ما دام في مقدوره القيام به حالاً ومن هذه الإجراءات نجد:

1- سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة حتى لا تتغير المعالم والماديات ويتمكن المحقق البيئي من إثباتها.
2- سرعة إقصار الشهود وسؤالهم، ولا يأذن لأحد منهم بالإنصراف قبل الإنتهاء من سؤالهم عن كل معلوماتهم.
3- سرعة ضبط المتهم واستجوابه حتى لا يهرب ويختفي أو يهيئ دفاعا كاذبا.
4- سرعة انجاز التحقيق دون الإخلال بعناصر من إنتقال فمعاينة تفتيش، فسؤال الشهود والقبض على الجاني وشركائه واستجوابهم إضافة إلى سماع الشهود بما في ذلك شهود النفي وشهود الإثبات والبحث عن الأدلة المادية وهنا كلما كان التحقيق والبحث في مكان وقوع الحادث سهلت على المحقق مهمته[2].

[1]- أشرف هلال، "الضبط القضائي في الجرائم البيئة المرجع السابق، ص 72.
[2]- المرجع نفسه، ص 73.

5- الـ دّ والنشاط في العمل يتعين على المحقق أن يكون نشيطًا ديًا في عمله، لهذا يجدر به الإنتقال إلى محل الحادث على الفور مع إتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التي تمكنه من المحافظة على أثار الجريمة ومنع أيّ شخص من الاقتراب من جسم الجريمة وأثارها كالبصمات وأثار الأقدام والآلات المستعملة في الجريمة ولاسيما تلك الملوثة بالدماء تمهيدًا لإرسالها المستعملة إلى الفحص الكيميائي[1].

ب- أن يكون قوي الملاحظة.

- يجب أن تتوافر في المحقق الجنائي البيئي قوة الملاحظة، فيكون منتبها يقظا، ملما بكل ما يراه أو يدور حوله، ولا يدع أمرًا يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتحليل، فلكل جزئية صغيرة دلالتها وأهميتها في ظهور الحقيقة.
- فقوة الملاحظة صفة يجب أن تلازم المحقق في كل إجراء يقوم به من إجراءات التحقيق وخاصة عند إجراء المعاينة أو التفتيش[2].
- ويجب على المحقق تتبع تصرفات المتهمين والشهود في أثناء التحقيق وملاحظة قد يبدو منهم من حركات أو انفعال أو بطء في الإجابة عند إلقاء السؤال عليه بما يشير إلى محاولة الشاهد أو المتهم التضليل أو الكذب، فيفكر طويلا قبل الإجابة لكسب الوقت ويرتب الإجابة التي يريدها، إلا أن البطء في الإجابة قد يكون لعلة أخرى ترجع إلى حالة الشاهد أو المتهم الصحية كالمرض، أو التقدم في السن أو نتيجة اضطراب حالته النفسية أو تعرض ذاكرته للنسيان.
- قوة الملاحظة ودقتها: يقصد بقوة الملاحظة ودقتها تلك المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت الحواس، أو هي القدرة على استيعاب الأمور مهما بدت تافهة لأول مرة، هو أمر يستلزم من التحقق أن يكون يقضا لكل ما يراه ويدور

---

[1]- عمّار عباس الحسيني، "التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة"" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015 5 0 54.

[2]- أشرف هلال4 "الضبط القضائي في الجرائم البيئة4 المرجع السابق، ص ص 83- 84.

حوله ولا يدع أمراً يمر به دون التوقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل وذلك في كل خطوة من خطوات التحقيق، فكثير من المظاهر والأشياء التي تبدو تافهة، هي مفتاح الوصول إلى الجريمة وحقيقة فاعلها[1].

ج- مراعاة الدقة والترتيب.[2]

- لابد أن يتسم عمل المحقق البيئي بالدقة والترتيب وأن يلتزم بهذه الصفات في كل إجراء يقوم به، وتقتضي الدقة أن يأمر ببدأ دراسة على أن الجريمة والتحفظ عليه وعدم اقتراب أحد منه، حتى ينتهي من تحقيق الواقعة، وذلك محافظة على الماديات والآثار وخوفا على تلك المعالم من الضياع أو زوالها نتيجة مضي الوقت أو العبث بها.
- وتقتضي الدقة كذلك مراعاة الترتيب والتسلسل في التحقيق، توجيه الأسئلة للشاهد وللمتهم وإثباتها هي وللإجابات عليها في المحضر بكل دقة وترتيب، وبهذا يأتي التحقيق متماسكا مترابطا، لا إنفصام فيه ولا تفكك.
- وعند إجراء المعاينة يصف المحقق حالة الأماكن والماديات وصفا دقيقًا مرتبا، ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على كشف الغموض[3].

ومن مظاهر عدم الدقة:

- مبادرة المحقق إلى إخلاء سبيل المتهم رغم توافر الأدلة ضده، أو قبل أن تستكمل جميع نقاط التحقيق والانتهاء من سؤال من يلزم التحقيق سؤالهم من الشهود إثباتا ونفيا، فإذا أخلى سبيل المتهم قبل الانتهاء من التحقيق كان في إمكانه الاتصال

[1]- عمّار عباس الحسيني- المرجع السابق، ص ص 52- 53.

[2]- عمّار عباس الحسيني3 المرجع نفسه، ص 84.

[3]- أشرف هلال، "الضبط القضائي في الجرائم البيئة4 المرجع السابق، ص ص 84- 85.

بهؤلاء الشهود والتأثير فيهم بوعد أو وعيد أو تهديد، فإن استدعى التحقيق إعادة سؤال شاهد ما أو مواجهته بغيره من الشهود، فربما جاء بقول جديد أو بتصوير آخر مخالفا لما ذكره في أقواله الأولى نتيجة الإتصال بالمتهم والذي أفرج عنه، وعندئذ يقع التضارب والتناقض في أقوال الشاهد بما يهتز به الدليل.

- أن يدع المحقق بعض نقاط التحقيق دون تمحيص كعدم الاستيضاح من الشاهد عن زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له.
- ترك المحقق المضبوطات دون المبادرة إلى تحريزها ووضع الأختام عليها بعد إثبات حالتها ووصفها في محضره وصفا تفصيليا[1].

د- الحياد النفسي.

يقصد بالحياد النفسي للمحقق الجنائي البيئي تجرده من كل مصالحه المادية والمعنوية تجاه ما يفرض عليه من تحقيقات، مستهدفا تحقيق العدالة التي يجب أن تسطير على عقله، وضميره ووجدانه، ويكون هذا التجرد عندما لا يكون المحقق لا مصلحة له فيما تسفر عنه التحقيقات.

لذلك كان من ألزم الأمور وأوجبها أن يؤمن المحقق على نفسه من نفسه، ويحاط بالضمانات التي تبعث بقلبه الطمأنينة والشعور بالاستقرار، وتحصنه تجاه العوامل الشخصية الأهواء والمنافع الذاتية، فيسقطها من حسابه، ويقسط من مبيعات تفكيره ووجدانه فهذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته دون أن تطغى إحداها على الأخرى، تحقيقا وبغية الوصول إلى الحقيقة[2].

[1]- أشرف هلال، "الضبط القضائي في الجرائم البيئة" المرجع السابق، ص ص 84- 85.

[2]- عمّار عباس الحسيني المرجع السابق، ص ص 55- 56.

هـ- المحافظة على سرية التحقيق.

يضع المحقق نصب عينيه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص والحذر والكثمان فلا يجهر بآرائه بصدد تحقيق يجريه أو بما سيتخذه مستقبلا من إجراءات، حتى لا يكشف عن فطنه فيسمع بها من سيتخذ الإجراء معه فيفسدها عليه.

قد فطن المشرع إلى أهمية المحافظة على إسرار التحقيق وعدم إذاعتها والجهر بها فجرم من يقوم بنشرها كما أوجبت التعليمات العامة للنيابات على أعضاء النيابة عدم إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق، ولا أن يطلع عليها أحد من غير ذوي الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات إطلاعهم عليها[1].

المبحث الثاني

اختصاصات المحقق البيئي

تتعدد اختصاصات واجبات مأموري الضبط القضائي في الجرائم العامة وفي الجرائم البيئية على وجه الخصوص، والتي يمكن اعتبارها بمثابة واجبات المحقق القضائي في البحث والتحري عن الجرائم البيئية، ومنه فإن الطبيعة الخاصة المتعلقة بجرائم البيئة تجعل دور مأمور في الضبط القضائي متميزا عند قيامهم بواجباتهم ولا يجب أن يكون هذه الواجبات كتلك الواجبات التي يضطلع مأموري الضبط القضائي عادة بل ينطبق هذا على مجموعة من الإجراءات أهمها: تلقي البلاغات وجمع الإستدلالات أو الأدلة (المطلب الأول) إضافة إلى العينة وتحرير المحاضر (المطلب الثاني)[2].

[1]- أشرف هلال، "التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، المرجع السابق 86- 87.

[2]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الأول

تلقي البلاغات وجمع الاستدلالات

إن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل الإبلاغ عنها غير متصور في كثير من الأحوال (الفرع الأول)، فالكثير من هذه الجرائم تقع ويتحقق ضررها دون دراية من أحد باستثناء المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، من هنا أوجب المشرع على هؤلاء المتخصصين أو المحققين القضائيين البيئيين عند تلقيهم البلاغات تدعيمها بمجموع الاستدلالات المثبتة لوقوع هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تلقي البلاغات

إن الفرد العادي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث يصعب عليه اكتشاف ما هو ضار للبيئة وهو ما هو جريمة بشأنها ويستحق التبليغ عنه، بل الأكثر من ذلك قد يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ما يشكل سلوكه هذا جريمة ضد البيئة وهو لا يدري أنه مخالف، خاصة في ظل تضخم لوائح قوانين البيئة وتضمنها معايير عدة وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة[1].

فضلا على ذلك ورغم الوعي الثقافي وبحساس الفرد لماذا جسامة الآثار الضارة الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة، فقد يصل لعلمه أمر وقوع إحدى تلك الجرائم، لكنه يمتنع عن التبليغ عنها باعتبارها لا تشكل لديه ضرراً فوريا يستلزم التمدي له.

أولا: تعريف التبليغ عن الجريمة البيئية.

أ- والمقصود بالتبليغ عن الجريمة البيئية: هو الإخبار عنها من أي فرد وهو بعكس الشكوى التي تقبل من المعني عليه وحده، فالتبليغ عن الجريمة هو مجرد إيصال خبرها إلى

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 23.

علم السلطات العامة سواءاً من مصدر معلوم أو مصدر مجهول كما قد يكون شفاهية أو كتابة وهو حق مقرر لكل إنسان سواءاً كان مجني عليه أو غير ذلك ذو مصلحة فيه أو عكس ذلك.ولمأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية المبادرة إلى التبليغ لدى الكتابة العامة عن الحوادث مع محافظتهم على الدليل ذلك من أجل تفادي خسارة قيمته في الإثبات[1].

ب- الطبيعة القانونية لتبليغ عن الجريمة: فهو إما أن يكون واجب أو رخصة أي رخصة لكل من علم بموقوع الجريمة أن يقدمه إلى مأموري الضبط القضائي، كما هو واجب على الأفراد في جرائم معينة مثل جرائم الإعتداء على أمن الدولة من الخارج.

لقد تنبه المشرع المصري أثناء إعماد قانون البيئة المصري ولائحته التنفيذية، بتمسكه بشرطين أساسيين ووسيلتين من أجل صحة التبليغ عن الجرائم البيئية هما:

1- الوسيلة الأولى: التأكد على حق التبليغ عن الجرائم البيئية.

وهنا أكد المشرع المصري على هذا الحق من خلال نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تسمح لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع عنها بغير شكوى أو طلب النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

وهذا التأكيد يحمل بداخله الرغبة الملحة في حث الأفراد وتفاديهم لتردد أثناء الإبلاغ عن الجريمة البنية بصفة عامة إذ تقضي المادة 103 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة ولائحته التنفيذية بأنه «لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون».

واعترافا بأهمية التبليغ عن الجرائم البيئية، حرض المشرع المصري على تضمين اللائحة التنفيذية لقانون البيئة من خلال المادة 5 من تلك اللائحة، حيث يجوز لكل مواطن

[1]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 112.

أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بفرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورج بهذه اللائحة. كما أنه على وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة[1]. وكذا تلقي الشكاوي والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن وإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

2- الوسيلة الثانية: الطابع الإلزامي في بعض الجرائم الماسة بالبيئة.

إذا كان الإبلاغ من الجرائم كقاعدة يعد حق للأفراد لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إن أرادوا، إلاّ أن المشرع ولحكمة خاصة تعود لطبيعة بعض الجرائم قد يلتزم الأفراد بالإبلاغ عنها، وبالتالي يصبح البلاغ هنا واجبا يلتزم به الأفراد، ويتعرضون للعقاب إذا علموا بوقعها امتنعوا عن الإبلاغ عنها.

الحكمة من الإبلاغ الإلزامي عن الجرائم البيئية قد تظهر في قانون البيئة حيث قد تقع بعض الجرائم بالمخالفة لهذا القانون ويصعب أو يسجل أن يعلم بها إلا مرتكبها[2].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنت تقديم البلاغ هنا يكون واجبا على الموظف العام الذي يحلم بارتكاب جريمة أثناء تأدية عمله أو سببه، إذ توجب المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصر على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب.

[1]- أمين مصطفى محمد مرجع سابق، ص 24.

[2]- المرجع نفسه 26.

الفرع الثاني

جمع الاستدلالات

لم يشترط القانون في إجراءات الاستدلال شكلاً معنيا غير إثباتها في محضر خاص والمحضر هو تقرير يحرره مأمورو الضباط باللغة العربية. ويثبت فيه ما حصل عليه من معلومات بشأن الجريمة التي أرتكبت والظروف التي أحاطت بها إضافة إلى الآثار التي خلفتها وللإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها ويجب هنا أن يكون المحضر مشتملا على اسم وصفة محررة إضافة إلى تاريخ تحريره.

بالنسبة للطبيعة المحاضر لإثبات الحالة وجمع المعلومات، ويقتصر أثرها القانوني على إثبات ما يتلقاه مأمور للضبط من أقوال وما يدرجه من بيانات وملاحظات، وذلك من أجل المحافظة على المعلومات أو القرائن المتوافرة في الدعوى[1].

أما فيما يخص القيمة القانونية لمحاضر جمع الإستلالات فلقد أثير الشك في القيمة القانونية لها، وذلك لخلوها من الضمانات القانونية التي تتوافر في محاضر التحقيق الإبتدائي كضرورة وجود كاتب التحقيق، وأن يكون المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنها حق حضور جميع إجراءات التحقيق، وضرورة أن يسمع المحقق شهادة الشهود كل واحد على انفراد، وأن يضع المحقق إمضاءه على الشهادة، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه وغيرها من الضمانات التي تقررت للتحقيقات الإبتدائية[2].

وتستعمل أجهزة ومعدات القياس المختلفة:

تلعب أجهزة ومعدات القياس دوراً كبيراً في مجال إثبات جرائم تلويث البيئة، حيث يصعب على مأموري الضبط القضائي المختصين التعرف على هذه النوعية من الجرائم

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، "الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2009 ص ص 170- 172.

[2]- المرجع نفسه 9 0 172.

بالحواس المجردة، فقد يلزم الأمر استخدام أدوات وأجهزة ومعدات خاصة للكشف عنها، فقد يجتهد الحدّ بين التحقيق من وقوف جريمة التلوث البيئي وبين عدم وقوعها على فورق ضئيلة وقياسات دقيقة لا يمكن كشفها إلا بواسطة هذه الأجهزة والمعدات، لذا كان لزاماً على المشرع الاهتمام بدور هذه الأجهزة في إثبات جرائم تلويث البيئة[1].

لكن المشكلة المثارة هنا تتمثل في تحديد الجهة الملتزمة بتوفير تلك الأجهزة أو المعدات، فهل هي الجهات المختصة بالدولة أم الأفراد، ومن أن نجيب على هذا التساؤل من خلال صورتين على النحو الآتي[2]:

- **الصورة الأولى:** تتعلق بأجهزة ومعدات القياس التي تعني برقابة مدى تلويث البيئة الذي يكون له أثره على عموم للأفراد في الدولة ككل أو في منطقة محددة منها. وهذا النوع من التلوث لا يشترط أن يكون ناتجا عن خطأ إنساني إنما قد يكون ناجما عن قوى الطبيعة نفسها وذلك كما في حالة الغازات الملوثة التي يمكن أن تنبعث عقب البراكين أو الزلازل فتهتم هذه الأجهزة والمعدات بقياس ورصد التلوث في البيئة الخارجية، فمنها ما يستعمل للتحقق من توافر معايير جودة الهواء الخارجي أو الماء أو التربة والتي يتأثر منها ومن احتلالها المجتمع[3].

لهذا تلتزم الدولة بتوفير كل ما يلزم من وسائل مختلفة لرصد وقياس مكونات البيئة الخارجية لرقابة ما قد يلحق بها من تلوث ومن أجل ذلك تلتزم للدولة بتوفير شبكات للرصد البيئي المناسبة.

هذه الجهات يطلق عليها مثلا رقابة مدى جودة الهواء الخارجي في شتى أنحاء الدولة خاصة في المناطق الصناعية التي تمثل مصدراً خطيراً لتلويث البيئة وعلى سبيل المثال

[1]- محمد حسن الكندري، "المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 273.

[2]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق 44.

[3]- المرجع نفسه 44.

عندما تتطلب أن تكون جملة التلوث في الهواء الخارجي الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها لا يمكن التحقق من مراعاة أحكامه إلا من قبل إحدى جهات الدولة المختصة، والتي يكون لها في حالة تحقق من تجاوز تلك الحدود المصرح بها أن تبدأ في فرض رقابتها على كل المنشآت في المنطقة للتحقق من مدى إلتزام كل منشأة على حدى بالحدود المسموح بها بالإنبعاثات التي تصدر عنها[1].

يمكن القول بصفة عامة في هذا المجال بأن الدولة عليها أن تسخر كافة الوسائل من أجل الحفاظ على البيئة معتمدة في ذلك على ملكيتها العامة للعديد من المصادر الطبيعية وغير الطبيعية. والتي يمكن أن يكون لها دورها في الحفاظ على التوازن البيئي داخل للدولة.

– **الصورة الثانية:** تتعلق بأجهزة ومعدات القياس للأزمة لبيان تأثير نشاط منشأة على البيئة، فهل تلتزم المنشآت بتوفير هذه الوسائل لبيان تأثير الإنبعاثات التي تصدر أو تصرف منها على البيئة؟ وللإجابة على هذا التساؤل: نجده بصورة مباشرة من خلال القانون المصري الذي يلزم صاحب المنشأة بالإحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، ولقد حددت البيانات في اللائحة التنفيذية التابعة لهذا القانون وتتمثل فيما يلي[2]:

- الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها.
- مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة.
- إجراءات المتابعة والأماكن المطبقة في المنشأة.
- الإختبارات والقياسات الدورية ونتائجها.
- المسؤول المكلف بالمتابعة.

[1]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق 45.

[2]– محمد حسن الكندري، مرجع سابق 275.

- ويلزم القانون صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شؤون البيئة بخطاب مسجل يعلم الوصول بأي حيود في معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة وللإجراءات التي اتخذت للتصويب.
- كما يلزم صاحب المنشأة بتوفير أجهزة ومعدات القياس المختلفة التي تساعده في بيان تأثير نشاط منشئته على البنية من خلال البيانات التي يقوم بتدوينها في السجل الذي يجب الإحتفاظ به[1].

المطلب الثاني

أخذ العينة وتحرير المحاضر

قد أوجبت قوانين الإجراءات الجنائية في كثير من الدول على مأموري الضبط القضائي تحرير محاضر جمع الاستدلالات حيث أنه يجب أن تبين جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقّع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء مكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة[2].

ولهذه المحاضر أهمية كبرى في مجال جرائم البيئة كما تتطلب ضرورة تضمنها كافة الملاحظات التي يراها مأمور الضبط ضرورية لإثبات الواقعة وهذا ما يستدعي احتوائها كافة البيانات والمعلومات التي يجب توافرها بحيث يقوم مأمور الضبط تعيين هذه النماذج وتحريرها في أسرع وقت ممكن وأقل جهد، وبما يضمن استيفاء كافة المتطلعات اللازم توافرها في هذه المحاضر.

ومن هنا فتواجه مأموري الضبط المختصين بتطبيق التشريعات البيئية بصفة عامة مشكلات رئيسيتان بشأن إجراء التحريات في أماكن العمل إحداهما تتعلق بأخذ العينات

[1]– مصطفى آمين محمد، المرجع السابق، ص 47.

[2]– رائف محمد ليت، مرجع سابق، ص 159.

(الفرع الأول) هذا من حيث الخطوات المناسبة لأخذ هذه العينة (وقت أخذ العينة، مكان أخذ العينة، حجم العينة والجهة المختصة بتحليل هذه العينة) إلى جانبها نجد مشكلة أخرى وهي تحرير المحاضر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أخذ العينة

من دراسة العينة يجب معرفة الخطوات المناسبة لأخذ العينات سواءاً من حيث وقت أخذ العينة (أولا) مكان اخذ العينة (ثانيا) حجم العينة (ثالثا) والجهة المختصة بتحليل هذه العينة (رابعا)[1].

أولا: وقت أخذ العينة.

يمثل وقت أخذ العينة أحد العناصر الهامة التي تعتمد عليها دقة نتائج اختبارها، وإذا كثيرا ما تختلف درجة التركيز في العينة بحسب الوقت الذي تأخذ فيه، فقد تم أخذ العينة عند أقصى مرحلة لتشغيل المنشأة، أو في وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية بها[2].

يتم التفتيش أصلا على المنشآت الصناعية في أوقات العمل الرسمية التي تباشر فيها تلك المنشآت نشاطها عادة، حيث يمكن التحقق من مدى إلتزامها وقت ممارسة نشاطها بالقوانين البيئية واللوائح المنفذة لها.

مع ذلك فقد تحث الحاجة لإجراء التفتيش أو أخذ العينات ليلا أو في غير أوقات العمل الرسمية، وهنا يلزم تنظيم هنا الأمر حتى لا يتم إساءة استعماله من قبل مأموري الضبط.

---

[1]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 40.

[2]– Annie Beziz Ayache, amy Droit P nal des Affaires, Wolters Klu er, rance Edition2009, rance, 2010, P P 17-19.

كما أكد هنا المشرع المصري في بعض الأحوال على ضرورة تحديد وقت آخذ العينة أو وقت إجراء الإختبار للتحقق من مدى مطابقة النتائج للمواصفات والمعايير المسموح بها[1].

حيث هنا يلزم صاحب المنشأة بالإحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة يسجل فيه الإنبعاثات الصادرة عنه أو التي تصرف منها ومواصفاتها ومعدلاتها، إذ يلزم تحديد وقت تاريخ ومكان كل عينة، وينطبق ذلك كل من الانبعاثات سواءاً كانت غازية سائلة أو صلبة.

كما أن لوقت إجراء الإختبارات أهمية خاصة عند مراقبة آلات أو محركات المركبات التي ينتج عنها كلام للتحقق من عدم تجاوز مكوناته للحدود والمسموح بها[2].

ثانيا: مكان أخذ العينة.

يجب بقدر الإمكان أن تؤخذ العينة من المكان المناسب الذي يضمن أن تعبر من خلال هذه العينة بشكل مصغر عن المجموع الإجمالي للمصدر الذي تؤخذ منه بحيث تعبر نتائج الإختبار الذي يجري عليها عن الحالة الكلية لهذا المصدر للتحقق في النهاية من مدى التزام المنشأة بالمواصفات والمعايير التي يلزم توافرها طبقا للتشريعات البيئية[3].

ثالثا: حجم العينة.

مما لاشك فيه أن لحجم العينة أثره أيضا على دقة نتائج الإختبارات التي تجري عليها في حالات كثيرة، وخاصة بالنظر لإختلاف أجهزة ومعدات القياس، إذ يلتزم استخدام الحجم اللازم والمناسب لطريقة القياس.

قد قدر المشرع المصري بشأن صرف المتخلفات السائلة حجم العينة حيث نص على ضرورة ألا يقل حجم العينة عن لترين (2) وتؤخذ العينات زجاجات ذات غطاء مصنفر

---

[1]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 41.

[2]– المرجع نفسه 41.

[3]– أشرف الهلال، "الضبط القضائي في الجرائم البيئة"1 المرجع السابق 145.

محكم الغلق، كما يجب التنظيف داخل الوعاء والغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله، وفي حالة أخذ العينات من مخلفات سائلة عولجن بكلور تستعمل أوعية محقة[1].

رابعا: الجهة المختصة بتحليل العينة:

سبقت الإشارة إلى أن الجهة المختصة بتحليل عينات المخلفات السائلة المعالجة التي يصرح بصرفها المنشآت الصناعية سواءاً في مياه البحر أو المجاري المائية هي معامل وزارة الصحة.

في فرنسا فإنه يتم تحديد معامل معينة وكذلك جهات رقابة أخرى من قبل وزير البيئة بعد موافقة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة لكي تقوم هذه الجهات بإجراء الإختبارات اللازمة أو عمليات المراقبة المطلوبة على أن يتحمل تكلفة ذلك صاحب المنشأة المصنفة[2].

الفرع الثاني

تحرير المحضر

الأصل طبقا للمادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه «يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضرة زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، ونرسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة»[3].

[1]– محمد حسن الكندري، المرجع السابق ص 271– 272.

[2]– آمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 43.

[3]– المرجع نفسه 50.

من هنا يمكن القول أنه بعد مبدأ تدوين المحضر من المبادئ الأساسية في الإجراءات البحث والتحري عن الجرائم البيئية ثابتة في محضر مكتوب يعرف بمحضر التحقيق[1] راجع الملحق رقم (101 02).

إذ أن إثبات الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي كتابة أمر هام في سبيل تأكيد أو نفي مشروعية هذا للإجراء.

أولا: تعريف محضر التحقيق في الجرائم البيئية.

محضر التحقيق أو البحث والمعاينة في الجرائم البيئية هو مجموعة الأوراق التي تحتوي جميع إجراءات الحقيق فيها، ويدون بمعرفة كاتب مختص يستصحبه أحد أعضاء النيابة العامة ويوقع كلاهما عليه.

الغرض منه هو: تدوين محاضر البحث والتحري هو تمكن المحقق من التفرغ الذهني لمتابعة البحث والأسئلة ومراعاة تسلسلها تسلسلا منطقيا حتى يصل إلى الحقيقة التي ينشدها، دون أن يعوقه عن ذلك إنشغال المحقق بكتابة المحاضر كل هذا من جهة[2].

يعتبر المرآة التي تنعكس عليها خطوات التحقيق، ولذلك أحاطه المشرع بسياج من الضمانات فأوجب عدم إفشاء ما به من بيانات.

ثانيا: عناصر محضر البحث والتحري في الجرائم البيئية.

يستلزم إجراء التحقيق أو البحث في الجرائم البيئية، مُحَقّقًا ومُحَقَّقًا معه، ومُحقَّقًا فيه ومدونا للتحقيق.

أ- فالمحقق: هو وكيل النيابة المختص أو قاضي التحقيق المنتدب.

[1]- أشرف هلال، "التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 105.

[2]- المرجع نفسه 105.

ب-المحقق معه: هو المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو كل من يسأل على سبيل الاستدلال.

ج- المحقق فيه وهو الجريمة البيئية المقترفة.

د- ومدون التحقيق وهو الكاتب الذي منح له القانون تحرير محضر التحقيق.

من أجل صحة هذا البحث والتحقيق استجلاء هذه العناصر الأربعة.

ثالثا: مشتملات محضر البحث والتحري في الجرائم البيئية.

مشتملات محضر البحث والتحري في الجرائم البيئية هي:

أ- تحديد الشخص المتهم:

أي يجب أن يثبت المحقق من شخصية المتهم لدى حضوره لأول مرة في التحقيق لأن من أحد أهداف التحقيق الإبتدائي هو إماطة اللثام عن شخص المتهم، ومن ثم تصح كافة إجراءات الحقيق التي تتغذ في جريمة بيئية وقعت فاعلها مجهول.

أما في مرحلتي الإحالة والمحكمة فلابد من تعيين المتهم فإذا انتهى التحقيق دون الكشف عن شخصية المتهم امتنع إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة.

تحديد الفاعل في الجرائم البيئية قد يكون من المسائل الدقيقة نظرًا لتعدد الفاعلين سواءًا بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم كما قد يكون المتهم شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عامًا أو خاصًا[1].

ب- تحديد مكان إجراء التحقيق:

يجب أن يشتمل محضر التحقيق في الجريمة البيئية على تحديد المكان الذي أجري فيه، وهو في أغلب الأحيان مقر النيابة، وقد يجري التحقيق في مكان وقوع الجريمة بيد أن المحقق في جرائم البيئة حرية اختيار المكان الذي يراه مناسبا لإجراء التحقيق.

[1]- أشرف هلال التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، المرجع السابق، ص 119.

ج- تحديد مكان الجريمة البيئية:

لمكان وقوع الجريمة البيئية أهمية في تحديد النيابة المختصة بإجراء التحقيق، فضلا على أنه يفيد في الوقوف على ظروف الجريمة وأحوالها ومدى علاقة المتهم بها، ومدى التحقيق من أقوال الشهود صدقا أو كتبا.

قد يتطلب القانون صفة معينة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة حتى تتوافر أركانها.

ومعرفة مكان الجريمة يساعد على اكتشاف الجاني والاهتداء إليه، بفضل ما يعثر عليه المحقق في المكان من ماديات أو مخلفات أو آثار تدل على الجاني أو تشير إليه[1].

د- تحديد تاريخ ووقت إجراء التحقيق:

- تصدر محضر التحقيق في الجريمة البيئية بتاريخ اليوم والساعة التي أجري فيها التحقيق.
- ويكتسب إثبات تاريخ إجراء التحقيق وموعده في محضر التحقيق أهمية كبيرة في بيان تسلسل الإجراءات التي اتخذت قبل المتهم وتتابعها الزمني، وهو ما يؤدي إلى اكتمال البيان الإجرائي من الناحية الشكلية، والعبرة في إثبات تاريخ محضر التحقيق هو بحقيقة الواقع لا لما أثبته كاتب التحقيق سهوا[2].

هـ- تحديد وقت ارتكاب الجريمة البيئية:

على المحقق الجنائي في الجرائم البيئية أن يستظهر في محضر التحقيق في ارتكاب الجريمة، وهو أمر ضروري إذ ترتبط به أمور أخرى مؤثرة في سير عملية التحقيق، منها حساب تقادم الدعوى الجنائية وتحديد القانون الواجب التطبيق والذي وقعت الجريمة في ظله كما له أهميته أيضا عند انتهاء المحقق من تحقيق الواقعة في اسباغ القيد والوصف القانوني

[1]- أشرف هلال، المرجع السابق ص 120.

[2]- المرجع نفسه 122.

الصحيح عليها، فضلا عن إثبات وقت وقوع الجريمة يفيد المحقق في التثبت من مدى صحة أقوال الشهود وتحقيق دفاع المتهم، فقد يدعي المتهم الذي ضبط بحوزته مثلا جسم مشع أنه وقت ضبطه ألم يكن في مكان الجريمة أو الواقعة، وإنما كان خارج البلاد، بذلك فينبغي على المحقق تحقيق هذا الدفاع حتى لا يشوب التحقيق قصور، فتضطر المحكمة في أثناء نظر الدعوى تحقيقه بما قد يؤخر الفصل في القضية[1].

و- إثبات الأسئلة والإجابات:

يتضمن محضر التحقيق هنا الأسئلة التي توجه إلى المتهمين والشهود، وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق وتكون كاملة دون حذف أو تنصيع وذلك تحت إشراف المحقق، ويهدف ذلك إلى إثبات أركان الجريمة ومدى توافرها وكيفية ارتكابها والباعث إليها فضلا عن أن التحقيق الذي تجريه النيابة هو المعين الذي تستقي منه المرافعة موضوعها وموضوعيتها وكلما كان التحقيق مستوفيا وشاملا والأسئلة واضحة وقوية، ازدادت إقناعاً وتأثيراً[2].

أما لأجوبة فيثبتها كاتب المحضر بصيغتها الواردة على لسان المتهم سواءاً أكانت فصحى أو عامية راقية أم مبتذلة، فالعبرة بما يقوله المتهم وليس لعضو النيابة أن يبادر إلى وضع لفظة يراها أليف أو يمنع أخرى، بل يطلب من كاتبه أن يثبت كل ما تفوه بهم المتهم وإن لم يكن راضيا عن لفظه أو أسلوبه دون عضاضة في ذلك[3].

ي- وصف المضبوطات وتحريرها:

تدون هنا بمحضر التحقيق في الجرائم البيئية أوصاف المضبوطات وما أثبت عليها من بيانات وما يوجد عليها من بيانات وما يوجد عليها من أختام إن وجدت ثم يقوم المحقق

---

[1]- أشرف هلال، المرجع السابق 123.

[2]- سمير تاجي المراجعة والإدعاء، أصول وممارسات . 2002 2 0 150.

[3]- المرجع نفسه، ص 151.

بفض هذه الأحراز بعد أن يتأكد من سلامة اختامها ليرى ما إذا كانت بداخلها ما أثبت عليها فعلا، وما إذا كان يطابق ما أثبت بمحضر الضبط أيضا، ثم يقوم بعد ذلك بوصفها الوصف الذي ينطبق عليها دون أن يتقيد في ذلك بما أثبته مأموري الضبط القضائي من أوصاف.

فعلى سبيل المثال في جرائم التلوث السمعي إذا ضبطت إحدى مكبرات الصوت لدى أحد الأشخاص لتجاوزه الحدود المسموح بها لشدة الصوت وجب على المحقق أن يذكر في محضر التحقيق أوصاف مكبر الصوت ونوعه وأن يأمر بالتحفظ عليه لحين الفصل في الدعوى[1].

بعد تهام معاينة المضبوطات في حضور المتهم إن كان موجوداً يوضع كل نوع منها حرز مستقل مع مراعاة وضع كل حرز ضبط في مكان معين، ولو مع متهم واحد- في حرز خاص- ويثبت على الحرز البيانات اللازمة واسم المتهم الذي ضبطت معه مضبوطات هذا الحرز ورقم القضية والسنة ودائرة القسم الذي ضبطت به وعدد الأختام التي وضعت على الحرز ونوع الجمع ختم به الحرز واسم صاحب هذا الختم ثم توقيع عضو النيابة المحقق. وإذا تطلب الأمر وضع ختم مأمور الضبط القضائي أو أي فرد آخر فإن عضوه لنيابة يحتفظ به معه، ويثبت ذلك بمحضر التحقيق إلى أن يتأكد من وصول الحرز إلى الجهة المرسلة لفحصه.

هنا البعد الذي ينوي إليه أثناء ألح على وضع المضبوطات في أحراز مغلقة هو يقصد تنظيم العمل للمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث[2].

[1]- سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع د م ن 1966 6 9 159.

[2]- أشرف هلال "الضبط القضائي في الجرائم البيئة" المرجع السابق، ص 125.

رابعًا: نموذج عن محضر التحري والبحث عن الجرائم البيئية.

لا يمكن القول بأن محضر التحقيق في جرائم البيئة يختلف من حيث بنيته اختلافا جذريا عن غيره من محاضر التحقيق في الجرائم الأخرى.

ولكن ما دام الهدف من محضر التحقيق عموما هو إجراء التحقيق الكشف عن جميع أبعاد الجريمة، أية جريمة ومرتكبيها، فإن بنية المحضر تكاد تتشابه كليا بل تكاد تصبح نموذجا ثابتاً مكرر لا يختلف من محضر إلى آخر، رغم تنوع واختلاف الأسلوب وصياغته من محقق إلى آخر.

إلاّ أنه يمكن تمييز محضر التحقيق في جرائم البيئة تمييزا يتواءم مع خصوصية الجريمة البيئية التي تتطلب كما سبق القول وعيا بيئيا خاصا من المحقق لا يكشف فقط عن الجريمة، بل يتبع جميع خطوطها وآثارها الضارة بغية درستها وإزالتها وإزالتها[1]. ذلك أن هذه الآثار قد تمتد إلى الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وهذا الوسط قد يتجاوز حدود المكان حين ينجم عن الجريمة مثل تلويث البيئة الهوائية، أو حين تكون المسؤولية موزعة بين شخص طبيعي وشخص معنوي وإلى غير ذلك وهذا ما دفع ببعض الفقهاء إلى محاولة كشف النقاب عن المشتملات التي يتضمنها محضر التحقيق في الجريمة البيئية بصورة عامة، ووزنها فقهًا وقضاءًا.

يجدر بالذكر أن محاضر التحقيق في جرائم البيئة ليست كلها على ذات لدرجة في الواقع العملي فهي وإن كانت جميعها أعمالاً إجرائية متطلبة فإن بعضها يحظى باهتمام أكبر لاسيما ما يرتبط بجريمة بيئية يتعدد أطرافها من جناة ومجني عليهم وشهود مثل جريمة تلوث الهواء في منطقة معينة بغاز سام مثلا، فهذه الجريمة تتسم باتساع مسرح الجريمة وكثرة عدد الضحايا[2].

[1]– أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، المرجع السابق 6 9 106.

[2]– المرجع نفسه ص 106.

سوف نستدل بمثال شاحنة "كونتنر" والتي تم استنباط بعض أفكار هذا النموذج من مشروع الدليل التدريبي بإنفاذ القوانين المنفذة لإتفاقية بازل: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (U EP) مؤتمر الأطراف في إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، الإجماع السابع، جنيف 25- 29 أكتوبر سنة 2004[1].

فبالتالي ففي هذا النموذج: إذا تم ضبط شاحنة "كونتنر" وهي تحمل نفايات خطرة وقام بعض المتهمين بتهريبها داخل البلاد عبر أحد المنافذ البرية للتخلص منها، فإن هذا الأخير يجب أن يحتوي على الأمور الآتية:

أ- الإجراءات الواجب إتخاذها بمجرد الإخطار بوقوع الجريمة:

هنا قد إخطار النيابة بالجريمة، يجب إثبات ذلك الإخطار في محضر التحقيق والأمر يندب فريق عمل مدرب على ضبط مثل هذه الجرائم يتكون من عدد من المختصين بالجمارك وجهاز شؤون البيئة والشرطة ومسؤول السلامة البيئية، وأخذ بعض عينات النفايات الخطرة، وعلى الفريق أن يقترب من مواقع النفايات الخطرة المحتملة بحذر، والأفراد الذين لم يتلقوا التدريب السليم في التعامل مع مثل هذه النفايات ينبغي عليهم ألا يدخلوا الموقع.

عند وصول الفريق لمكان الجريمة يجب إجراء فحص مبدئي للمكان، بمعرفة المختصين فنيا، ومثلا إذا تسرب غاز سام وضار من أحد كونتنرات الشحن يجب التأكد أولا حول ما إذا كانت هذه الكونتنرات سليمة أم متلفة، كما يجب تحديد المادة أو المواد الضارة التي تسربت، وهنا يجب على الفنيين المختصين تأمين السلامة العامة والمحافظة على الأدلة المحتملة في موقع الجريمة. كما يجب على أحد أعضاء الفريق المختصين أن يتأكد من بعض البيانات الموجودة على الكونتنر وخاصة ما يتعلق ببيانات الشحنة، واسم المادة

[1]- إتفاقية بازل، شأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، برنامج الأمم المتحد للبيئة، basel.int. ص 20.

الموجودة داخل الكونتنر، ومما إذا كانت هناك بعض الملصقات الخاصة بالبيانات قد تم نزعها من هذه الشاحنة، فغياب هذه الملصقات دليل على وجود أشياء غير آمنة داخل الكونتنر، ثم يقوم الفريق بعد ذلك بإزالة الخطر وتأمين المكان[1].

بالتالي يجب كتابة محضر مفصل بذلك وبمعرفة مأمور الضبط القضائي المختص ويعرض فوراً على النيابة، بعد تدوين الملاحظات وسؤال الشهود والمتهمين ثم أخذ العينات رفع بصمات الأصابع وتتبع سير عجلات السيارات وعلامات الأقدام على الأرض ثم القيام برسم تقريبي لموقع الجريمة، وتصوير موقع الجريمة وتحريز الأدلة[2].

ب- إثبات أن النفايات المضبوطة تعتبر من النفايات الخطرة:

كل ما تجدر الإشارة إليه أن إتفاقية بازل لا تسري على جميع المواد الخطرة بل على النفايات فحسب والتي تشمل الأنماط الشائعة من النفايات الخطرة التي كثيراً ما يتم تصديرها مثل: نفايات الصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية، بما في ذلك الكاديوم والرصاص والحديد والزنك الناتج من تصنيع الحديد والصلب، والأحماض المستهلكة وسيانيد وهأة الماء المستعمل التي تحتوي على معادن من عمليات الطلاء الكهربائية وعمليات طلاء المعادن والمبيدات المستهلكة[3].

كما يجب على المحقق الجنائي البيئي إثبات العناصر الرئيسية لجريمة استراد النفايات الخطيرة بصورة غير قانونية طبقا لإتفاقية بازل أو بروتوكول عام 1996 لإتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى والتي يجب أن يتوافر فيها استراد شخص للنفايات الخطرة، سواءاً كان فرداً أو جماعة أو مؤسسة وغير ذلك من الكيانات القانونية بغير موافقة مسبقة من جانب دولة متلقية أو ترازنت أو انتهاكها

[1]- أشرف هلال التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، المرجع السابق، ص ص 108- 109.

[2]- المرجع نفسه 6 9 109.

[3]- إتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 20.

للإشتراطات الأخرى بمقتضى المادة 09 من إتفاقية بازل أو انتهاكها للقوانين الوطنية في البلدان المعنية، ووضع المسؤولية على هذا الشخص كما أنه لا عذر بجهل القانون ولا بهذه الإتفاقية[1].

د- إثبات الضرر وسؤال المتضرر:

وهو رغم أن الضرر لا يعد ركنا أو عنصراً من عناصر تحقق الجريمة البيئية، إلا أنه يجب إثباته وتقديره من طرف المحقق، وسؤال المتضررين من جراء ارتكاب هذه الجريمة فإذا تعرضت أرض زراعية مثلا في مرحلة النمو للتدمير، فيجب سؤال صاحب الأرض كشاهد لإثبات أن النفايات الخطرة أدت مباشرة إلى وقوع هذا الضرر.

لقد راعت ذلك إتفاقية بازل التي اعتمدت بروتوكولا بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2] إذ عرفت فيه الضرر بأنه فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية أو فقدان الممتلكات أو للإضرار بممتلكات خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقا لهذا البروتوكول.

كما ألزمت هنا المتضرر بالمطالبة بالتعويض خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو حلال خمس سنوات من تاريخ معرفة المدعي بهذا الضرر أو التاريخ المفترض معرفته به يشترط ألا يزيد على عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث[3].

هـ- استجواب المتهمين:

على عضو النيابة بوصفه محققا بيئيا استجواب المتهمين المضبوطين وتوجيه الاتهامات لهم.

---

[1]- أشرف هلال التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، المرجع السابق، ص 113.

[2]- المرجع نفسه 114.

[3]- المرجع نفسه 4 1 ص 113- 114.

كما عليه الإستعلام على وجه السرعة عن مالك أو مستورد الشحنة وإصدار أمر بضبطه وإحضاره إن لم يكن موجوداً واستجوابه، ثم التصرف بشأنهم بعد استجوابهم سواءاً بالحبس أو إخلاء سبيلهم بكفالة أو بلاضمان.

عليه كذلك عند استجوابهم، إظهار كيفية ضبطهم ومواجهتهم بالأدلة والقرائن التي تم جمعها كأوراق أو مستندات الشحنة، أو الملصقات التي كانت على الكونتنر.

كما يجب إثبات أسماء المدعين بالحق المدني إن وجدوا وصفة كل منهم في الدعوى وقيمة المبالغ المدعى بها والمحل الذي يتخذه خصوم الإدعاء في البلدة التي بها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكونوا مقيمين فيها[1].

6- سؤال الشهود:

للشهادة أهمية كبرى في التحقيق الجنائي البيئي، بل إن الإستماع للشهود يكاد يكون أهم إجراءاته لأن الجريمة في أبرز عناصرها واقعة مادية وبالتالي فالشهادة هي أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبيها.

بدون المحقق اسم الشاهد ولقبه وصناعته وساكنه وعلاقة بالمتهم ويدون دائما الرقم المطبوع للبطاقة وتثبت أسماء من سمعت أقوالهم بهوامش المحاضر قرين بداية أقوال كل منهم مع التنويه بما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي.

قد يؤدي للتحقيق في هذه الجريمة إلى سماع أقوال شهود أجانب لا يتحدثون اللغة العربية، وهنا يجب على المحقق التأكد من بيانات الشاهد، وسؤاله أن يستعين بمترجم بعد أن يحلفه اليمين القانوني بأن يؤدي مهمته بصدق وأمانة، ويعتبر هذا المترجم خيرا في الدعوى على ما قرره الشاهد الذي ترجم أقواله[2].

[1]- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، المرجع السابق، ص 114.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 1995 5 9 433.

ي- التحفظ على المركبة:

هنا على المحقق في هذه الجريمة أن يصدر أمراً بالتحفظ على المركبة لحين إصدار قرار آخر بشأنها ويستظهر في التحقيق يوم وتاريخ وساعة ضبط المركبة والمكان الذي ضبطت فيه، ووصف المركبة: رقمها ونوعها ورخصة تسييرها وبيان ما إذا كانت تابعة لأحدى الشركات أو الأفراد، ووجهة المركبة التي كانت تتجه إليها وقت ضبطها، والوجهة التي أتت منها واسم صاحب المركبة وعنوانه[1].

خامسا: مدى حجية محاضر ضبط الجرائم البيئية.

ويثور التساؤل بشأن المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية من قبل مأموري الضبط القضائي في المختصين حول مدى حجية ما ورد بها، والأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الإبتدائي أو في محاضر جمع الإستدلال، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، وتعتبر هذه المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها. وهذا الإستثناء له ما يبرره بالنظر لتفاهة المخالفات والعقوبات المقررة لها. وتعدد وتكرار إرتكابها محالا يستلزم من إطالة أمد الإجراءات، وتكليف جهات التحقيق بإثبات ما جاء به[2].

[1]- أشرف هلال "الضبط القضائي في الجرائم البيئة" المرجع السابق، ص 116- 117.

[2]- أمين مصطفى محمد مرجع سابق، ص 54.

خاتمة

خاتمة:

في هذه الدراسة موضوع البحث والتحري عن الجرائم البيئية، حيث أن مشكلة تلويث البيئة من أخطر المشاكل التي أصبحت تهدد أمن وسلامة البشرية في وقتنا الحالي، وذلك نتيجة للتطور الهائل الذي وصل إليه الإنسان، مما انعكس على البيئة.

لذلك ركزنا دراستنا على هذا الجانب، وفي الحقيقة هذا الموضوع حديث، إذ يعتبر من أهم المواضيع المتعلقة بالبيئة.

يظهر من خلال البحث أن هناك عدّة صوّر للمساس بالبيئة أكثرها انتشاراً وأعظمها شيوعًا في مجال الأوساط البيئية هو التلوث، ولكنه مصطلح غير منضبط ولا يتسم بالدّقة في جرائم البيئة لأنّها ليست كل جريمة تلحق بالبيئة.

- إن للبحث والتحري في الجرائم البيئية ليست بمهمة سهلة.
- البحث والتحري هي الوسيلة الممهدة لتحريك الدعوة العمومية.
- أكّد البحث أنه على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولتها القوانين البيئية، إلاّ أنها لا تناسب أغلبها مع نوعية الجرائم البيئية والتي تشهدها حاليا، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الجانب الأخطر في الإجرام البيئي هو الجانب اللاواعي في نبذ القانون ورفض بناء الدولة، كما يتجلى ذلك في انتصار ذاتية الفرد على روح الجماعة بما هي وحدة متكاملة وليست جماعات طائفية ومذهبية متنافرة، وفوز السلبية الفردية على التعاقد الاجتماعي مما يتناقض مع الأسس الضرورية لبناء دولة القانون والإنسان ومكافحة الفساد في مختلف أوجهه.

التوصيات:

إن أول توصية يجب تقديمها في أي دراسة متعلقة بالبيئة هي ضرورة الحرص على التوعية البيئية وتدعيم الوعي البيئي لأنّ أي إصلاحات تشريعية أو إدارية لن تكون ذات فائدة ما لم تجد في انتظارها قاعدة فعلية شعبية واسعة تدعمها وتفعلها لأنه لابد من إدارة حيادة لتحقيقهما باستعمال كل وسائل التوعية المتاحة مثلا وسائل الإعلام المسموحة الحملات الجمعوية، مناهج الدراسة البيئية.

- وضع نصوص خاصة بالمسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية تتماشى وطبيعتها وخصوصيتها.
- الإهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية وبتزويد هؤلاء المختصين بأجهزة القياس اللازمة للكشف عن التلوث البيئي.
- ضرورة النص بشكل واضح وصريح في الدستور والقوانين على أحقية الإنسان في العيش والحياة في بيئة ملائمة ونظيفة وخالية من كافة أنواع التلوث.
- إعادة النظر في كافة القوانين المعنية بحماية البيئة والعمل على معالجة أوجه القصور الكامنة فيها بما يحقق الحماية اللازمة لها ولعناصرها المختلفة.
- ضرورة تضمين القوانين البيئية بالقواعد الإجرائية التي تتناسب مع طبيعة ونوعية جرائم المساس بالبيئة، بما يكفل لمأموري الضبط القضائي القيام بمهامهم على أكمل وجه في ضبط هذه الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها.
- أهمية توفير الميزانيات اللازمة للجهات المعنية بحماية البيئة ودعمها بالتمويل الكافي لشراء محطات الرصد والمختبرات المتنقلة والثابتة والأجهزة والمعدات الأخرى والوسائل التي تمكن تلك الجهات وموظفيها في أداء واجبهم، وتتبع لهم رصد أي تجاوزات يمكن أن تقع على البيئة حتى يتسنى لهم التدخل على الفور للتعامل مع هذه التجاوزات والحد من أضرارها.

- الاهتمام بتدريب وتأهيل مأموري الضبط القضائي على القيام بكيفية أخذ العينات وإجراء القياسات وعمل الفحوصات اللازمة، وذلك بما يمكنهم من ملاحظة التطور الراهن في مجال جرائم المساس بالبيئة.
- إيجاد البرامج التوعية المتعلقة بكيفية حماية البيئة والمحافظة عليها ضمن المقررات التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة بما يغرس في نفوس الكافة الاهتمام بالبيئة والاعتناء بها.
- إن البيئة حق عام، فعلى كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، خاص أو عام أن يحترم القوانين والمقاييس البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- القرآن الكريم.

ب- المراجع العامة:

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2-حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحكمة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

3- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د دن، الجزائر، 2008- 2009.

4- عمّار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

5- محمد حزيه، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6- محمد محدّة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، 1991- 1992.

7- زبدة مسعود، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

8- سيد حسن البغال، الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع، د د ن ود ب 1996.

9- سمير ناجي، آداب مرافعة الإدعاء (أصول وممارسات)» 2002.

ج- المراجع المتخصصة:

1- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية ، مصر، 2011.

2- أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية دار النهضة العربية، مصر، 2011.

3- أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة د د ن، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

4- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

5- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن.

6-2002.

7-محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

8- محمود حسن عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - 2001.

9- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

- الرسائل العلمية:

جـ- □ □ الدكتوراه:

1- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013- 2014.

د- □ □ الماجستير:

1-أمال مدين، الشأن المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة دراسة مقارنة، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012- 2013.

2-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في حقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014.

3-رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.

4- حديد ذهبية، "معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005- 2008.

هـ- المداخلات:

1- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري جامعة 08 ماي 8l945 يومي 09- 10 ديسمبر 2013.

و- الاتفاقيات:

1- إتفاقية بازل، شأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، برنامج الأمم المتحد للبيئة basel.int. .

ر- المحاضرات:

1- زرورو ناصر، القانون الجنائي البيئي محاضرات ألقيت على طلبة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والسياسة، تيزي وزو، 2014 2015. غير منشور.

ز- القوانين والمراسيم والأوامر:

I- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر رقم 15- 02 في 23 يونيو سنة 2015 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.

2-قانون رقم 48- 12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج ر ع 26 المؤرخ في 26- 06- 1984 معدل ومتمم.

3-قانون رقم 01- 19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، (ج ر ع 77 مؤرخ في 15- 12- 2001).

4-قانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر ع 43 مؤرخ في 20- 07- 2003).

5-القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه (ج ر ع مؤرخة في 04- 09- 2005) معدل ومتمم.

II- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 08- 232 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة والتهيئة.

المراجع باللّغة الفرنسية:

مقال:

1- Annie Beziz Ayache, amy Droit P nal des Affaires, Wolters Klu er, Edition 2009, rance, 2010

ملاحق

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
البحث والتحري عن الجرائم البيئية	77-1
مقدمة	3 -1
إشكالية: ما هي خصوصية البحث والتحري عن الجرائم البيئية؟.....	3
الفصل الأول **البحث والتحري عن الجرائم البيئية والسلطات المختصة به**	37-1
المبحث الأول: ماهية البحث والتحري عن الجرائم البيئية	40-5
المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري عن الجرائم البيئية.....	8-5
الفرع الأول: تعريف البحث والتحري عن الجرائم البيئية	7-6
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري وأهميتها	9-7
المطلب الثاني: تعدد الجرائم المشمولة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية .	25-9
الفرع الأول: المجال الجوي	14-10
الفرع الثاني: المجال البحري.....	20-15
الفرع الثالث: المجال البري	25-21
المبحث الثاني: السلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية.....	40-52
المطلب الأول: هيئات الضبط ذوي الإختصاص العام	31-26
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	27-26
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي.....	31-28
المطلب الثاني: هيئات الضبط ذوي الإختصاص الخاص	40-31
الفرع الأول: مفتشوا البيئة ورجال الضبط الغابي	37-32
أولا: مفتشوا البيئة	35-32

ثانيا: رجال الضبط الغابي.....	37-35
الفرع الثاني: الأسلاك الأخرى كلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية.....	40-37
الفصل الثاني: تنوع خصائص واختصاصات مأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية.	73-42
المبحث الأول: خصائص المحقق البيئي	50-42
المطلب الأول: التأهيل القانوني للمحقق البيئي.....	44-43
الفرع الأول: تعريف التأهيل القانوني المحقق البيئي.....	45-44
الفرع الثاني: مظاهر التأهيل القانوني المحقق البيئي.....	46-45
المطلب الثاني: التأهيل اللغوي والشخصي المحقق البيئي	51-45
الفرع الأول: تعريف التأهيل اللغوي والشخصي للمحقق البيئي.....	46-45
الفرع الثاني: اختصاصات المحقق البيئي	51-46
المبحث الثاني: اختصاصات المحقق البيئي	73-51
المطلب الأول: تلقي البلاغات وجمع الاستدلالات.....	58-52
الفرع الأول: تلقي البلاغات.....	54-52
الفرع الثاني: جمع الاستدلالات	58-55
المطلب الثاني: العينة وتحرير المحاضر	37-58
الفرع الأول: أخذ العينة	61-59
الفرع الثاني: تحرير المحاضر	37-61
خاتمة	77-75